جامعة الوصل
ALWASL UNIVERSITY

دولة الإمارات العربية المتحدة
جامعة الوصل – دبي
كلية الدراسات الإسلامية

مجلة المؤيل

متخصصة في الدراسات الإسلامية
مجلة علمية محكمة سنوية

العدد الثاني
1445 هـ - 2023 م

دولة الإمارات العربية المتحدة
جامعة الوصل – دبي
كلية الدراسات الإسلامية

مجلة الموئل

متخصصة في الدراسات الإسلامية

مجلة علمية محكمة سنوية

1445 هـ – 2023 م

ISSN: 3005 - 4044

المشرف العام

أ. د. خالد توكال

نائب مدير جامعة الوصل لشؤون البحث العلمي

رئيس التحرير

أ. د. زياد علي دايح الفهداوي

نائب رئيس التحرير

أ. د. حمزة المليباري

أمين التحرير

د. عماد التميمي

هيئة التحرير

د. شريف عبد العليم

أ. صالح العزام

جامعة الوصل في سطور

«جامعة الوصل» مؤسسة جامعية من مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي في الدولة، وقد تحوّلت بموجب قرار وزاري رقم (١٠٧) لعام ٢٠١٩، من «كلية الدراسات الإسلامية والعربية» – الاسم السابق – إلى: جامعة الوصل.

وقد مرت الجامعة بمرحلتين أساسيتين:

المرحلة الأولى:

نشأت النواة الأساسية للجامعة سنة ١٩٨٦–١٩٨٧م بمسمى «كلية الدراسات الإسلامية والعربية»، عند تأسيسها من السيد جمعة الماجد وتعهدها بالإشراف والرعاية مع فئة مخلصة من أبناء هذا البلد آمنت بفضل العلم وشرف التعليم.

- رعت حكومة دبي هذه الخطوة المباركة وجسّدها قرار مجلس الأمناء الصادر في عام ١٤٠٧هـ الموافق العام الجامعي ١٩٨٦ / ١٩٨٧م.
- وبتاريخ ٢ / ٤ / ١٤١٤هـ الموافق ١٨ / ٩ / ١٩٩٣م أصدر معالي سموّ الشيخ نهيان بن مبارك آل نهيان وزير التعليم العالي والبحث العلمي في دولة الإمارات القرار رقم (٥٣) لسنة ١٩٩٣م بالترخيص لها بالعمل في مجال التعليم العالي.

١- برامج البكالوريوس:

- صدر القرار رقم (٧٧) لسنة ١٩٩٤م في شأن معادلة درجة البكالوريوس في الدراسات الإسلامية والعربية بالدرجة الجامعية الأولى في الدراسات الإسلامية.
- ثم صدر القرار رقم (٥٥) لسنة ١٩٩٧م في شأن معادلة درجة البكالوريوس في اللغة العربية الممنوحة بالدرجة الجامعية الأولى في هذا التخصص.
- اُعتمد برنامج بكالوريوس علوم المكتبات والمعلومات عام ٢٠٢٠.
- احتفلت بتخريج الرعيل الأول من طلابها في ٢٣ شعبان ١٤١٢هـ الموافق ٢٦ / ١٢ / ١٩٩٢م تحت رعاية صاحب السمو الشيخ مكتوم بن راشد آل مكتوم نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي رحمه الله.
- واحتفلت بتخريج الدفعة الثانية من طلابها والأولى من طالباتها في ٢٩ / ١٠ / ١٤١٣هـ الموافق ٢١ / ٤ / ١٩٩٣م.
- تخرج منذ تأسيسها في العام الجامعي الأول في ١٤٠٦ / ١٤٠٧ هـ الموافق ١٩٨٦ / ١٩٨٧م إلى نهاية عام ٢٠٢٢–٢٠٢٣ (١٢٨٩٧)؛ منهم (١٠٢٤٩) طالبة و (٢٦٤٨) طالبًا.
- تخرج فيها حتى يونيه ٢٠٢٣ (٣٣) دفعة من الطلاب، (٣٢) دفعة من الطالبات في تخصص الدراسات الإسلامية (١٦) دفعة من الطلاب، (٢٥) دفعة من الطالبات في تخصص اللغة العربية.

٢- برامج الدراسات العليا:

- أنشئ برنامج الدراسات العليا بها في العام الجامعي ١٩٩٥ / ١٩٩٦م يخوّل للملتحقين به الحصول على درجة الماجستير في الشريعة الإسلامية واللغة العربية وآدابها، وشرع في برنامج الدكتوراه بدءًا من العام ٢٠٠٤ / ٢٠٠٥م.
- اعتمدت بدءاً من العام ٢٠٠٧ / ٢٠٠٨ برنامج الدكتوراه في اللغة العربية وآدابها في شعبتي الأدب والنقد واللغة والنحو.
- وفي ٢٤ / ٢ / ٢٠١٧، يعلن مركز محمد بن راشد العالمي لاستشارات الوقف والهبة، عن منحها علامة دبي للوقف.

أعيد اعتماد برامج الماجستير والدكتوراه؛ فصارت الجامعة تمنح:

- درجة الماجستير في الدراسات الأدبية والنقدية.
- درجة الماجستير في الدراسات اللغوية.
- درجة الماجستير في الفقه وأصوله.
- درجة الدكتوراه في الفلسفة في الفقه وأصوله.
- درجة الدكتوراه في الفلسفة في الدراسات الأدبية والنقدية.
- درجة الدكتوراه في الفلسفة في الدراسات اللسانية.
- بلغ المجموع الكلي للخريجين والخريجات في الدراسات العليا الي تاريخ صدور العدد، إلى جامعة (٣٢٥) طالبًا؛ منهن (٢٢٠) خريجا بشهادة الماجستير و (١٠٥) خريجا بشهادة الدكتوراه.

المرحلة الثانية: تطورت من (كلية الدراسات الإسلامية والعربية) بقرار وزاري رقم ١٠٧ لعام ٢٠١٩، إلى (جامعة الوصل)، لتحمل عدة مُسْتجدات في:

الرؤية:

تطمح جامعة الوصل إلى أن تكون لبرامجها وقدراتها البحثية الصدارة إقليميًّا ودوليًّا.

الرسالة:

تقديم برامج غير ربحية ذات جودة عالية في البكالوريوس والدراسات العليا؛ لتأهيل كوادر متخصصة لسوق العمل المحلي والإقليمي، وتعزيز القدرات البحثية وتطوير التفكير الإبداعي وتنمية الشراكة المجتمعية في بيئة جامعية تتسم بالأصالة والحداثة والابتكار.

مجلس الأمناء:

يقوم مجلس الأمناء بالإشراف على الشؤون العامة للجامعة وتوجيهها لتحقيق أهدافها، ويضم المجلس إضافة إلى رئيسه (مؤسس الجامعة) عدداً من الشخصيات المتميزة التي تجمع بين العلم والمعرفة والرأي والخبرة، ممن يمثلون الفعاليات العلمية والاجتماعية والاقتصادية والإدارية في دولة الإمارات العربية المتحدة.

كليات الجامعة: تشمل الجامعة الأتية:

- كلية الدراسات الإسلامية.
- كلية الآداب.
- كلية الإدارة.

نظام الدراسة:

- مدة الدراسة للحصول على درجة الإجازة (البكالوريوس) أربع سنوات لحاملي الشهادة الثانوية الشرعية أو الثانوية العامة بفرعيها: العلمي والأدبي أو ما يعادلهما.
- تقوم الدراسة في الجامعة على أساس النظام الفصلي وقد طُبق منذ العام الجامعي ٢٠٠١ / ٢٠٠٢، ثم تحول إلى نظام الساعات المعتمدة منذ العام الجامعي ٢٠٢١ / ٢٠٢٢.
- يلتزم الطالب بالحضور ومتابعة الدروس والبحوث المقرّرة.
- نظام الدراسة في الدراسات العليا، ومدة برنامج الماجستير سنتان والدكتوراه ثلاث سنوات، مع سنة تمهيدية متضمنة في كليهما.

البحث العلمي والخدمة المجتمعية: يهتم البحث العلمي بعدد من المحاور منها:

١– المؤتمرات: تقيم الجامعة عددًا من المؤتمرات العلمية المحكمة سنويًّا منها:

- ندوة علمية دولية في الحديث الشريف كل سنتين، وقد كانت ندوتها الحادية عشرة في مارس ٢٠٢٣.
- مؤتمر اللغة العربية الدولي، ويقام كل سنتين. وعقد المؤتمر الأول في ٢٠٢٠.
- مؤتمر الدراسات الإسلامية الدولي، ويقام كل سنتين.
- المؤتمر الدولي للدراسات العليا والبحث العلمي، ويقام كل سنتين. وعقد المؤتمر الأول في ٢٠١٩.
- المؤتمر الدولي للسانيات، يقام كل عامين، عقدت النسخة الثانية عام ٢٠٢٣.
- المؤتمر الدولي للسرديات، يقام كل عامين، عقدت النسخة الأولى في مارس ٢٠٢٢.

٢– المجلات المحكمة: تصدر جامعة الوصل ثلاث مجلات علمية محكمة، وهي:

- مجلة جامعة الوصل، تصدر مرتين كل عام.
- مجلة فكر ومعرفة، تصدر عن كلية الآداب مرة في العام.
- مجلة الموئل، تصدر عن كلية الدراسات الإسلامية، مرة في العام.

٣– الكتاب العلمي: تصدر الجامعة الكتاب العلمي، وله فرعان:

- الأول: الكتاب العلمي (مرجع دراسي)، وصدر منه ٣٢ كتابًا.
- الثاني: الكتاب العلمي (غير المخصص لأغراض دراسية).

٤– مشروع طباعة الرسائل الجامعية، تسهر الجامعة على طباعة الرسائل العلمية الجامعية المتميزة وتوزيعها مجَّانًا.

قواعد النشر

أولًا:

تنشر المجلّة البحوث العلمية باللغات العربية، والإنجليزية والفرنسية؛ تحريرًا أو ترجمةً، على أن تكون بحوثاً أصيلة مبتكرة تتصف بالموضوعية والشمول والعمق، ولا تتعارض مع القيم الإسلامية، وذلك بعد عرضها على محكمين من خارج هيئة التحرير بحسب الأصول العلمية المتبعة.

ثانيًا:

١. يراعى في البحث أن يتميز بالأصالة وأن يضيف إضافة جديدة للعلم والمعرفة، وأن يكون مستوفياً للجوانب العلمية بما في ذلك عرض الأسس النظرية والأهداف الخاصة من إجراء البحث والإجراءات المستخدمة في استخلاص النتائج وعرض النتائج والمناقشة.

٢. تخضع جميع البحوث المقدمة للنشر في المجلة للشروط الآتية:

٣. ألا يكون البحث قد نشر من قبل أو قدم للنشر إلى جهة أخرى، وألا يكون مستلاً من بحث أو من رسالة أكاديمية نال بها الباحث درجة علمية، وعلى الباحث أن يقدم تعهداً خطياً بذلك عند إرساله إلى المجلة.

٤. تقبل البحوث التي تكون جزءا من رسالة جامعية لم تناقش بعد.

٥. لا يجوز للباحث أن ينشر بحثه بعد قبوله في المجلة في مكان آخر إلا بإذن خطي من رئيس التحرير، وإلا تكفل الباحث بسداد التكلفة المالية لتحكيم بحثه خلال الدورة التحكيمية.

٦. يراعى ضبط الآيات القرآنية وكتابتها بالرسم العثماني، وتخريج الأحاديث النبوية الشريفة، إن استشهد بها في البحوث.

٧. يُكتب البحث بمسافات (مفردة)، على ألا يقل عدد صفحاتها عن (٢٠) صفحة بواقع (٥٠٠٠) خمسة آلاف كلمة، ولا يزيد عن (٣٠) صفحة في (٧٥٠٠) سبعة آلاف وخمسمائة كلمة، وحجم الخط (١٦) نوع (Simplified Arabic)، وإذا زاد البحث عن (٣٠) صفحة، فعلى الباحث دفع تكاليف الطباعة للصفحات الزائدة؛ وهي (٥) دولارات عن كل صفحة.

٨. ترسل من البحث نسخة إلكترونية، وفق برنامج "Word ٢٠١٠" وتكتب أسماء الباحثين

باللغتين العربية والإنجليزية، كما تذكر عناوينهم ووظائفهم الحالية ورتبهم العلمية، بحسب كشف البيانات المرفق؛ وذلك (بغرض التوثيق الدولي).

٩. يُرفق مع البحث ملخص باللغة العربية (في حدود ١٢٠ كلمة) وآخر باللغة الإنجليزية (في حدود ١٥٠ كلمة)، ويتضمن على الأقل أهداف البحث وإشكاليته، ومنهجهُ وأهم نتائجه، وإسهامات البحث، وخمسة كلمات مفتاحية.

١٠. يُرفق بالبحث الترجمة الكاملة لقائمة المصادر والمراجع باللغة الإنجليزية؛ وذلك بغرض التوثيق الدولي.

١١. ترقم الجداول والأشكال والصور التوضيحية وغيرها على التوالي بحسب ورودها في متن البحث، وتزود بعنوانات يشار إلى كل منها بالتسلسل نفسه، وتقدم بأوراق منفصلة.

١٢. يتبع المنهجية العلمية في توثيق البحوث على النحو الآتي:

- يشار إلى المصادر والمراجع في متن البحث بأرقام متسلسلة آليًّا توضع بين قوسين إلى الأعلى (هكذا:(١) (٢)) وتبين بالتفصيل في أسفل الصفحة وفق تسلسلها في المتن.
- تذكر ببوغرافيا(معلومات الكتاب) في أول ورد لها في البحث على النحو الآتي: اسم المؤلف، عنوان الكتاب، اسم المحقق (إن وجد) أو المترجم، دار النشر، بلد دار النشر، رقم الطبعة يشار إليها بـ (ط) إن وجدت، التاريخ إن وجد وإلا يشار إليه بـ (د.ت). أما بحوث الدوريات فتكون المعلومات على النحو الآتي: (اسم المؤلف، عنوان البحث، اسم المجلة، جهة الإصدار، بلد الإصدار، رقم العدد، التاريخ، مكان البحث في المجلة ممثلاً بالصفحات (من...إلى...).
- إذا تكررت بعد أول إيراد له يُكْتفَى باسم المؤلف وعنوان المصدر، فإن تكرر مباشرة في الصفحة نفسها يكتب: (المرجع نفسه)، فإن تكرر مباشرة في الصفحة اللاحقة يكتب: (المرجع السابق).
- يشار إلى الشروح والملحوظات في متن البحث بنجمة (هكذا:×) أو أكثر.
- تثبت المصادر والمراجع في قائمة آخر البحث مرتبة ترتيباً هجائياً بحسب اسم المؤلف يليه الكتاب والمعلومات الأخرى.

١٣. يلتزم الباحث بإجراء التعديلات التي يطلبها المحكمون على بحثه وفق التقارير المرسلة إليه، وموافاة المجلة بنسخة معدلة من البحث، وتقرير عن التعديلات التي قام بها.

١٤. يحرص الباحث على تدقيق بحثه لغويًّا، ولا تقبل المجلة بحوثًا غير مدققة لغويًّا.

ثالثاً: الشروط الإضافية على البحوث المترجمة:

١. أن ترفق مع الترجمة المادة المترجمة بلغتها الاصلية.

٢. يرفق مع الترجمة ملخصان أحدهما بالعربية والآخر بالإنجليزية أو الفرنسية، على ألا يتجاوز كل ملخص (١٢٠) كلمة، مع الكلمات المفتاحية.

٣. تكون المادة المترجمة محكمة، أو منشورة في إحدى المجلات المحكمة، أو قد تكون جزءًا من كتاب محكم.

٤. لا يتجاوز عدد صفحاتها / ٢٠ صفحة / من الحجم العادي (A٤ ((٦٠٠٠ كلمة) ولا يقل عن / ٧ صفحات / .

٥. المحافظة على النص الأصيل وتفادي الاختزال ما لم يُشَرْ إلى ذلك وبهدف تحسين الترجمة.

٦. أن تكون الجمل مترابطة ومتماسكة وتخدم المعنى المقصود في المادة الاصلية.

٧. يذكر في أول إحالة في الترجمة اسم المؤلف الأصلي مع نبذة عن إسهاماته.

٨. تشتمل الترجمة على مقدمة في سطور تبين الأهمية العلمية للمادة المترجمة، وأهم النتائج المتوقعة

رابعاً:

١. ما ينشر في المجلة من آراء يعبر عن فكر أصحابها، ولا يمثل رأي المجلة بالضرورة.

٢. البحوث المرسلة إلى المجلة لا تعاد إلى أصحابها سواء نشرت أم لم تنشر.

٣. يخضع نشر البحوث وترتيبها لاعتبارات فنية، بحسب خطة النشر.

٤. يحق للمجلة – عند الضرورة – إجراء بعض التعديلات الشكلية على البحوث المقبولة للنشر دون المساس بمضمونها.

٥. يحق للمجلة نشر البحوث المقبولة إلكترونيا، والمشاركة بها في قواعد البيانات والمواقع الإلكترونية.

٦. يزود الباحث بعد نشر بحثه بنسخة إلكترونية (PDF) من العدد الذي نشر فيه بحثه، ومستلة (PDF) لبحثه.

خامسًا: رسوم النشر:

- إسهامًا من مجلة الموئل في إثراء الحركة البحثية في دولة الإمارات العربية المتحدة بشكل خاص، وكل الأقطار العربية والإسلامية بشكل عام، فإن المجلة لا تحمل الباحثين أية رسوم، إلا ما سبق الإشارة إليه في بند (٧) ثانياً.
- ترسل البحوث وجميع المراسلات المتعلقة بالمجلة إلى:

رئيس تحرير مجلة الموئل
ص.ب. ٣٤٤١٤ دبـــي – دولة الإمارات العربية المتحدة
هاتف: ٠٠٩٧١٤٤١٢٨٧١٩ – فاكس ٠٠٩٧١٤١٢٨٧٨٠
أو البريد الإلكتروني: maoj@alwasl.ac.ae

الافتتاحية

بقلم: أ.د. زياد علي دايح الفهداوي

رئيس التحرير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير المرسلين؛ سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه الطيبين، وبعد؛

فيسر هيئة تحرير مجلة الموئل بكلية الدراسات الإسلامية- جامعة الوصل بدبي، إصدار عددها الثاني، وهي مجلة علمية محكمة سنوية، تُعنى بالدراسات الإسلامية، ويتألف هذا العدد من سبعة عشر بحثاً هي جزء من الأبحاث التي قدمت إلى الندوة الدولية الحادية عشرة لمركز بحوث السنة النبوية في جامعة الوصل بدبي- والتي جاءت بعنوان: (إنسانيةُ الإنسانِ في السنةِ النبويّةِ... قيمٌ كونيةٌ وضوابطٌ شرعيّةٌ) في (مارس ٢٠٢٣م).

سلطت الندوة الضوء على المنهجَ النبوي في ترسيخ وتوظيف المبادئ الإنسانية للمجتمع المسلم، القائم على التسامح والتعاون والتكافل، بما يضمن المساواة في الحقوق والواجبات لكل فردٍ من أفراد المجتمع الإسلامي؛ ليطبق القيم الإسلامية التي دعت إليها الشريعة الإسلامية، واعتنت السنة بتكميلها وتهذيبها ليس للبشر فحسب؛ بل حتى للحيوانات، كما في قوله ﷺ: «دَخَلَتِ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا فَلَمْ تُطْعِمْهَا وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ»[1].

١- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم (٤ / ١٣٠)، رقم ٣٣١٨، عَنِ ابْنِ عُمَرَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا).

فينبغي أنْ تكون نظرتنا للإسلام نظرةً شاملةً تقتضي معاينة أهدافه ووسائله ومقاصده، وبالتالي فإنّ معرفة المقاصد الشرعية تقودنا إلى تحقيق فهم أعمق للدين، والتيسير على المُعسرين.

وقد قال ابن عاشور (رحمه الله): «إِنَّكَ إِذَا تَأَمَّلْتَ فِي حَالِ الْأُمَمِ كُلِّهِمْ قَبْلَ الْإِسْلَامِ لَا تَجِدُ شَرَائِعَهُمْ وَقَوَانِينَهُمْ وَأَحْوَالَهُمْ خَالِيَةً مِنْ إِصْرٍ عَلَيْهِمْ، مِثْلِ تَحْرِيمِ بَعْضِ الطَّيِّبَاتِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَمِثْلِ تَكَالِيفَ شَاقَّةٍ عِنْدَ النَّصَارَى وَالْمَجُوسِ لَا تَتَلَاقَى مَعَ السَّمَاحَةِ الْفِطْرِيَّةِ، وَكَذَلِكَ لَا تَجِدُهَا خَالِيَةً مِنْ رَهَقِ الْجَبَابِرَةِ، وَإِذْلَالِ الرُّؤَسَاءِ، وَشِدَّةِ الْأَقْوِيَاءِ عَلَى الضُّعَفَاءِ، وَمَا كَانَ يَحْدُثُ بَيْنَهُمْ مِنَ التَّقَاتُلِ وَالْغَارَاتِ، وَالتَّكَايُلِ فِي الدِّمَاءِ، وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَهُمْ بِالْبَاطِلِ، فَأَرْسَلَ اللهُ مُحَمَّدًا ﷺ بِدِينٍ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُخَلِّصَ الْبَشَرَ مِنْ تِلْكَ الشَّدَائِدِ»[1].

ولأهمية هذه الدراسات في الواقع المعاصر أخذت هيئة التحرير على عاتقها نشر هذه الأبحاث في عددٍ مستقلٍ، لتكون عونًا لزيادة إيمان المؤمنين، وارشادًا لغير المسلمين.

وتتقدم المجلة بأذكى آيات الشكر والتقدير للسادة الباحثين الذين أثرو المجلة ببحوثهم وللسادة العلماء الذين حكموا ودققوا بحوث العدد، ووجهوها توجيها سديدًا يتلاءم والمكانة العلمية لجامعة الوصل كواحدة من أقدم روافد العلم في دولة الإمارات العربية المتحدة.

١- (ابن عاشور، التحرير والتنوير:٩ / ١٣٧).

نبذة عن كلية الدراسات الإسلامية:

تُشرف كلية الدراسات الإسلامية على سير العملية التعليمية بالتنسيق مع الأقسام العلمية في الكلية، وتسعى إلى ترقية الأداء التعليمي، وتطوير الخطط والبرامج، وتحديث الطرائق والمناهج، وتقوم بمتابعة اللوائح والنظم المعمول بها في الجامعة وتطبيقها، وتنفيذ القرارات الصادرة عن إدارة الجامعة ومجلسها والتنسيق مع عمادة الدراسات العليا لمتابعة الجانب الأكاديمي في برنامجي الماجستير والدكتوراه، والتعاون مع عمادة شؤون الطلبة لمتابعة سير العملية التعليمية وإجراء الامتحانات، فضلا عن تقويم تطبيق الخطة الدراسية ومتابعة تنفيذ توصيات هيئة الاعتماد الأكاديمي وتطبيق مفردات المساقات الدراسية.

رؤية الكلية:

إعداد جيل من المختصين في الدراسات الإسلامية، يحوزون المعارف والمهارات المؤهلة لمعالجة مستجدات الحياة برؤية تأصيلية علمية متزنة، خدمةً للمجتمع ومؤسساته ما يحقق الكفاية منهم، بمنهج وسطي معتدل.

الرسالة:

توفير برامج أكاديمية متنوعة في الدراسات الإسلامية، تتوافق مع المعايير الوطنية، وترفد المؤسسات بالكوادر المؤهلة.

الأهداف:

- تعليم علوم الشريعة بما يجمع بين الأصالة والمعاصرة، ويتوافق مع مقاصد الشريعة وكلياتها وأصولها الثابتة.
- بناء الشخصية المسلمة المنتمية لدينها وأمتها، المعتزة بوطنها وأصولها، المتحصنة بالفهم الصحيح للإسلام القائم على الوسطية والاعتدال.
- ترسيخ مبادئ التسامح والحوار، وتأسيس أصول التواصل بين العاملين في حقل الدراسات الإسلامية على اختلاف مدارسهم، وبناء جسور الألفة مع سائر المشتغلين في حقل الدراسات الإنسانية بوجه عام.

- تكوين الملكة الفقهية والأصولية لدى الطالب وذلك بتنمية مهارات القراءة والكتابة، والقدرة على الاستنباط والاستدلال، وإنتاج البحوث العلمية.
- بناء النهج الإسلامي في سلوك منتسبي البرامج وتعاملهم مع عدم التفريط في انتمائه الديني والوطني.
- إعداد باحثين مختصين على صعيد الدراسات العليا في الدراسات الإسلامية، قادرين على تهيئة الحلول السليمة وفق منهج وسطي معتدل بما يجيب عن الكثير من المستجدات المعاصرة.
- رفد المؤسسات بالكوادر المؤهلة للعمل على صعيدي القطاع العام والخاص.

قسم الدراسات الإسلامية:

هو أحد الأقسام الرئيسة في الجامعة، أُسس في العام الجامعي (١٩٨٦-١٩٨٧م)، وقد تخرجت الدفعة الأولى في تخصص الدراسات الإسلامية في العام ١٩٩٠-١٩٩١م وما زال مستمرًّا في عطائه، وقد فتح باب التسجيل أمام الوافدين للبكالوريوس ابتداء من العام الجامعي ٢٠١٧ / ٢٠١٨م.

رؤية البرنامج:

طرح برنامج رائد وسطي قادر على تأهيل الكوادر أكاديميًا ومهنياً في مجالات الدراسات الإسلامية على الصعيدين المحلي والإقليمي، وفق برنامج يجمع بين النظرية والتطبيق.

رسالة البرنامج:

نحو برنامج يجمع لرواده: المعرفة، ويُكسبهم المهارات، ويمكنهم من القدرات الخاصة من الإفادة من الدراسات الإسلامية، في بيئة تعليمية تُراعي المعايير الأكاديمية، سعياً نحو التميز في ظل تنافسية عالية في أسواق العمل، وتحقيقًا للتنمية المستدامة للمجتمع.

ويهدف القسم إلى ترسيخ الفهم الصحيح للشريعة الإسلامية، وبناء العقيدة الصحيحة القائمة على منهج السلف الصالح في نفوس الطلبة، بما يعزز بناء المواطن الصالح، وإرساء المناهج السليمة في فهم النصوص الشرعية من الكتاب والسنة، وتأهيل الطلبة ليكونوا دعاة عارفين بأصول الدعوة ومناهجها، فضلا عن تنمية مهارات التفكير لديهم، وتفعيل قدراتهم في الحوار الحضاري مع الآخرينِ ليجمعوا في ذلك بين الأصالة والمعاصرة.

ويرتبط أكاديميًا بكلية الدراسات الإسلامية، وبعمادة شؤون الطلبة، وكذلك بمركز البحوث المؤسسية والاعتماد الأكاديمي والتخطيط في الجامعة. ويضم نخبة من الأساتذة المتميزين من أصحاب الرتب العلمية العالية.

المرحلة الأولى: مرحلة البكالوريوس:

تأسس قسم الدراسات الإسلامية - مرحلة البكالوريوس - في العام الجامعي ١٩٨٦ - ١٩٨٧ م مدة الدراسة فيه أربع سنوات بالنظام الفصلي أو ما يحقق متطلبات التخرج وفق نظام الساعات المعتمدة لمنح شهادة البكالوريوس في الدراسات الإسلامية.

المرحلة الثانية: مرحلة الدراسات العليا:

تأسس برنامج الدراسات العليا - لتخصص الدراسات الإسلامية في العام الجامعي ١٩٩٥ / ١٩٩٦ م يخول الملتحقين به الحصول على درجة الماجستير في الشريعة الإسلامية.

وفي عام ٢٠١٦ م تم تجديد اعتماد برنامج الماجستير في الدراسات الإسلامية في التخصصين: فقه، وأصول الفقه بموجب القرار الوزاري رقم (١٤٤) لسنة ٢٠١٦ م بتاريخ ٣ / ٥ / ٢٠١٦ م، وتمت اعادة اعتماد البرنامج في ١٥ / ٤ / ٢٠٢١ م.

افتُتح برنامج الدكتوراه في التخصص نفسه في العام الجامعي ٢٠٠٤ / ٢٠٠٥ م.

وتم إعادة اعتماد البرنامجين في العام الجامعي ٢٠٢٠ / ٢٠٢١م، وقد بلغ عدد الخريجين حتى عام ٢٠٢٣م، ٢٠٠ خريج على النحو التالي:

الدرجة العلمية	العدد
ماجستير	١٦٠
دكتوراه	٤٠

والبرنامجان متاحان للجنسين من الجنسيات الخليجية والعربية والإسلامية وفق شروط تحددها الجامعة.

المحتويات

١	الافتتاحية	٩
٢	الضوابط الفكرية لإنسانية الإنسان «دراسة عقدية في ضوء السنة النبوية»	١٧
٣	الحرية الإنسانية ودور السنة النبوية في السمو بها	٦٥
٤	دور البناء الاجتماعي وفلسفة التّاريخ في إبراز إنسانيّة الإنسان من خلال السنّة النّبويّة	١٠٩
٥	إنسانية الإنسان في السنة النبوية (التعامل مع الغير نموذجا)	١٥١
٦	مجالات إنسانية المرأة في السنة النبوية	٢١٥
٧	منظومة القيم مدخل أساسي لبناء إنسانية الإنسان في السنة النبوية	٢٦٣
٨	تغيير الخلقة الإنسانية التحديات والحلول – دراسة في السنة النبوية	٢٩٩
٩	إنسانية الإنسان في ضوء السنة النبوية وتطبيقاتها في مجال العلاقات الدولية: النزاعات المسلحة نموذجًا	٣٥٧
١٠	القيم الإنسانية في التعامل مع المعسر وأثرها في بناء مجتمع متكافل	٤١٥
١١	إنسانية اليتيم في السنة النبوية – دلالات إعجازية	٤٦١
١٢	إنسانية محمد صلى الله عليه وسلم ومهاراته في التواصل مع الأطفال – نماذج مختارة	٥٢١
١٣	أثر التسول في إهدار كرامة الإنسان ودور السنة النبوية في مواجهته	٥٥١
١٤	نماذج من المنهج النبوي في بناء السَّواء وحماية إنسانية الإنسان	٦٠١
١٥	مبدأ الإنسانية في السنة النبوية وأثره في حسن تنشئة الولدان ورعاية الضعفاء والرفق بالحيوان	٦٤١
١٦	إنسانية الإنسان في السنة النبوية: القيم والروابط الأسرية نموذجًا	٦٨٥
١٧	تفعيل القيم الإنسانية من منظور السنة النبوية بين تنوع المقاربات ودعم المرجعيات	٧٣٧
١٨	مبدأ إنسانية الإنسان من خلال الأدب المفرد للإمام البخاري موازنة تحليلية بين المعالجة النبوية والمقاربات الفلسفية الحديثة	٧٩١

الضوابط الفكرية لإنسانية الإنسان
«دراسة عقدية في ضوء السنة النبوية»

د. عصام الدين أحمد محمد بابكر
كلية التربية – جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية بأم درمان
السودان

https://doi.org/10.47798/maoj.2023.i02.01

ملخص البحث

البحث محاولة لطرح أُطُر وقواعد كلية توضح الضوابط الفكرية التي ينبني عليها تكريم الإنسان وتأكيد إنسانيته، ومن ثم تحدد مجال حريته الشخصية في حيز المجتمع المتماسك، من خلال ما ورد في السنة المطهرة عن الإنسان المنضبط بقيم العقيدة الإيجابية، المستخلف المأمور بعمارة الأرض وإصلاحها.. يؤكد البحث على أنه كلما ارتقى الإنسان في مراقي العبودية زادت حريته.. وقد قررت السنة أن تكريم بني آدم مقصد شرعي أساس، وأن مِنَّة التكريم هي مزية خص بها الله بني آدم من بين سائر المخلوقات الأرضية، ولذلك يذاد عن هذه المنة وتصان بالشرع الحنيف.

الكلمات المفتاحية: الضوابط، الإنسانية، الإنسان، السنة النبوية

Abstract

The research is an attempt to put forward frameworks and holistic rules that clarify the intellectual controls on which honoring man and confirming his humanity is built, and then defines the scope of his personal freedom in the space of a cohesive society, through what was stated in the Sunnah about the person who is disciplined by the values of positive faith, the successor who is commanded to build the land and reform it.. The research is that confirms the higher a person rises to the heights of servitude, the greater his freedom. The Sunnah has decided that honoring the sons of Adam is a basic legitimate purpose, and that the blessing of honor is a privilege that God singled out for the sons of Adam from among all earthly creatures, and therefore this favor is defended and preserved by the religion.

Keywords: Disciplines, humanity, human, Prophetic Sunnah

المقدمة

الْحَمد لله ذي الْجُود وَالْإِحْسَان وَالْفضل والامتنان وَصلى الله على نبيه الْمَبْعُوث بِالْأَمر وَالْعدْل وَالْإِحْسَان، وبالنهيِ عَن الْفساد والطغيان، فَلم يتْرك ﷺ شَيْئا يقرب من الْجنان وَيبعد من النيرَان إِلاَّ أمر بِهِ، وَلم يدع شَيْئا يقرب من النيرَان ويباعد من الْجنان إِلاَّ نهى عَنهُ[1].

وبعد

فقد أحببت المشاركة ببحث عنوانه: الضوابط الفكرية لإنسانية الإنسان «دراسة عقدية في ضوء السنة النبوية»، وهو من موضوعات المحور الثاني: [إنسانية الإنسان في السنة النبوية: الضوابط والمقاصد]، ضمن فعاليات الندوة الحادية عشرة التي جاءت بعنوان: إنسانية الإنسان في السنة النبوية: قيم كونية وضوابط شرعية.

أهمية البحث:

وتأتي أهمية البحث في كونه يتطلع إلى طرح أُطُر وقواعد كلية توضح الضوابط الفكرية التي ينبني عليها تكريم الإنسان، ومن ثم تحدد مجال حريته الشخصية في حيز المجتمع المتماسك، وتأتي المعالجة من خلال ما ورد في السنة المطهرة عن الإنسان المستخلف المأمور بعمارة الأرض وإصلاحها.

أهداف البحث:

١- التعريف بمظاهر وضوابط تكريم الإنسان في السنة النبوية المطهرة.

٢- بيان تأكيد السنة على أنه كلما ارتقى الإنسان في مراقي العبودية كلما تمتع بكونه إنسانا حرا مكرما.

١- من مقدمة الفوائد في اختصار المقاصد، للعز بن عبد السلام، ص: ٣١.

٣- توضيح الفرق بين معنى الحريات حسب ما جاء في لسان العرب والسنة النبوية؛ والمفهوم السائد الذي يخالف في كثير من حقائقه ما نجده في السنة والتراث العربي من أدب وشعر وحِكَمٍ وقِيَم.

٤- بيان الضوابط التي تتحقق بالوقوف عندها الممارسة الصحيحة للحريات، مع الالتزام بقيم تكريم الإنسان، والمحافظة على الهوية الإسلامية للمجتمعات حسب ما جاء في السنة المطهرة.

مشكلة البحث:

تسود العالم قيم توصف بأنها قيم إنسانية كونية، تدعي تكريم الإنسانية، ولكن المتأمل في مخرجات تلك القيم من خلال ممارستها على أرض الواقع؛ يجدها تنحط بالإنسان المكرم، نفسِه وقيمِه ومثلِه.

ونحن نعلم أن السنة المطهرة قد جاءت بما يصلح حياة الناس في معاشهم ومعادهم.. فإلى أي مدي يمكننا أن نستجلي مظاهر تكريم بني آدم، ونتعرف على كيفية تحقيق هذا التكريم من خلال معرفتنا بتشوُّف السنة النبوية للحرية، مثالاً وقيمةً وممارسة؟

الدراسات السابقة:

وجدتُ دراسة واحدة لها بعض صلة بموضوع بحثي عنوانها: الكرامة الإنسانية في ضوء القرآن الكريم «دراسة موضوعية»، وهي أطروحة قدمت لنيل درجة الماجستير في التفسير من الجامعة الإسلامية في غزة بفلسطين، قسم التفسير وعلوم القرآن. وكانت في رمضان ١٤٤٠ه الموافق مايو ٢٠١٩م. إعداد الباحثة: براءة محمود محمد، وإشراف الأستاذ الدكتور: محمود هاشم عنتر.

تقع الرسالة في (٢٣٣) صفحة، وتحتوي مقدمة وتمهيد وأربعة فصول وخاتمة

ثم ذيلت بخمسة فهارس.

هدفت الدراسة إلى استقصاء موضوع الكرامة الإنسانية في القرآن الكريم، واتبعت الدارسة المنهج الاستقرائي، ثم الوصف الموضوعي في التفسير. فخرجت بنتائج عدة أهمها:

١- مصطلح (الكرامة الإنسانية) ليس مصطلحا حديث النشأة وإنما هو مصطلح قديم منذ خلْق الله عز وجل لآدم عليه السلام، وهبوطه إلى الأرض.

٢- الكرامة الإنسانية هي حق لكل إنسان ويجب أن يتمسك بها ويعض عليها بالنواجذ، فبخسرانها يخسر إنسانيته وكيانه.

٣- أظهرت الدراسة أن الله قد ميز الإنسان باستخدام لفظتين (التكريم والتفضيل)؛ فالتكريم منظور فيه إلى تكريمه في ذاته، والتفضيل منظور فيه إلى تشريفه فوق غيره.

تشترك الدراسة مع بحثي في تناول (تكريم الإنسان) أو (الكرامة الإنسانية).. وإن كانت الباحثة قد توسعت في تناول الكرامة من جوانب متعددة.

وتختلف الدراستان في كون الباحثة اعتنت بالكرامة الإنسانية في القرآن، واعتنى بحثي بتكريم الإنسان في السنة النبوية، وأنه مقصد أساس من مقاصد الشريعة الإسلامية.

منهج البحث:

سأنتهج في هذا البحث بإذن الله تعالى المنهج التاريخي والمنهج الوصفي التحليلي، وسأقوم بتوثيق الآيات بذكر اسم السورة رقم الآية في صلب البحث معتمدا على تطبيق مصحف المدينة النبوية، أما الأحاديث فسأعتمد في ضبطها

على تطبيق خادم الحرمين الشريفين، وسأوثق الأحاديث من مصادرها الأصلية في هوامش كل صفحة على حدة، ولكنني سأكتفي بذكر مرجع واحد غالبا مخافة الإطالة، وعند توثيق مراجع السنة سأذكر اسم المؤلف ثم الكتاب، ثم الباب، ثم رقمي الجزء والصفحة، على النحو الآتي: أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب من سأل الناس تكثرًّا: ٢ / ١٢٣، مع بيان درجة الحديث إذا كان من غير الصحيحين معتمدا على حكم المحقق في كثير من الأحاديث.

سيكون منهجي عند توثيق الاقتباس من الكتب أن يتم تقديم اسم المؤلف، ثم الكتاب ثم المجلد والصفحة، على النحو الآتي: عبد الله بن المبارك، الزهد والرقائق: ١ / ٢٢٣.

هذا وقد حرصت على الاختصار وعدم الإسهاب في السرد إلا في مواضع قليلة، بعد أن وجدت نفسي مضطرا لتقليص الصفحات عمَّا يزيد عن أربعين صفحة إلى ثلاثين فقط، التزاما بالشروط المعلنة، فأرجو ألا يكون في الاختصار إخلالا بتوضيح مراد الباحث، وأسأل المولى عز وجل القبول والسداد.

هيكل البحث:

سيأتي البحث مقسما على مقدمة وتمهيد، ومبحثين وخاتمة، ففي التمهيد الذي هو بعنوان: حول الأسس الفكرية لإنسانية الإنسان، سيكون الحديث لتأكيد المفهوم «كلما ارتقى الإنسان في مراقي العبودية؛ كلما زادت حريته» في مطلب أول، ثم سأتحدث عن قاعدة من مقاصد التشريع الإسلامي وهي: المقصد العام لتشريع الأحكام هو إصلاحُ الإنسان نفسِه، في مطلب ثان، وهما -حسب ظني- أساسان متينان في تأكيد إنسانية الإنسان، ومقصدان عظيمان من مقاصد الشرع الحنيف.

المبحث الأول عنوانه: تكريم بني آدم مقصد شرعي أساس، سأتناول في مطلبيه: مظاهر تكريم الجنس البشري في السنة النبوية، وضوابط تكريم الإنسان في السنة النبوية.

أما المبحث الثاني وعنوانه: الأصل في الإنسان وتصرفاته الحرية، فسأتحدث فيه عن أن: الشرع الحكيم متشوِّفٌ لحرية الإنسان، ثم ضوابط حرية الإنسان في السنة النبوية.

وسأختم البحث بخاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات، وسأذيل البحث بفهرس واحد للموضوعات.

وقبل الدخول في طيات البحث يتحتم عليَّ أن أتقدَّم بوافر الشكر وجليل التقدير للأمانة العامة لندوة الحديث الشريف، وإدارة الندوة العلمية الدولية الحادية عشرة، لإقامتها هذه الندوة الموفقة عن إِنْسانيَّةٌ الإِنْسان في السُّنَّةِ النَّبَويَّةِ: قِيَمٌ كوْنيَّةٌ وَضَوابطُ شَرعيَّة.

كما أتقدم بوافر الشكر لكل من وقف معي وساعدني في بعض خطوات البحث، وخاصة الدكتور أحمد عبد القادر أستاذ علوم الحاسوب بالجامعات السعودية، والابنة اليمنية صفاء، طالبة الدراسات العليا في جامعة أفريقيا العالمية، لمساعدتهما لي في تدقيق ومراجعة نصوص القرآن والسنة من تطبيقي مصحف المدينة النبوية وخادم الحرمين الشريفين.

تمهيد: حول الأسس الفكرية لإنسانية الإنسانية

المطلب الأول: كلما ارتقى الإنسان في مراقي العبودية؛ كلما زادت حريته

العبودية هي الغاية من خلق الإنسان في هذه الحياة، حيث إن الغاية من خلق الإنسان أن يكون عبدا لله وحده لا شريك له، ولكن الناس وبسبب تعلقهم بمغريات الحياة الدنيا، وبسبب تسلط بعضهم على بعض؛ يقع كثيرون منهم في شَرَكِ العبودية لملهيات الحياة الدنيا، وشِرْكِ العبادة التي تنافي مقاصد وجود الإنسان في هذه الحياة الدنيا.

وبالرغم مما نجده مبثوثا في القرآن الكريم والسنة المطهرة مما يحث الإنسان للقليل من الخضوع لمظاهر الحياة المادية إمعانا في تحريره، إلا أن التعلق المفرط بالدنيا لا يزال يغل الإنسان أسيرا لشهواتها، والشرع الحنيف يدعونا إلى الزهد عن الدار الفانية تحريرا للإنسان من ناحية؛ وجمعا لهمِّه من ناحية أخرى، يقول الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام: (مَنْ كَانَ هَمُّهُ الْآخِرَةَ، جَمَعَ اللهُ شَمْلَهُ، وَجَعَلَ غِنَاهُ فِي قَلْبِه، وَأَتَتْهُ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ، وَمَنْ كَانَتْ نِيَّتُهُ الدُّنْيَا، فَرَّقَ اللهُ عَلَيْهِ ضَيْعَتَهُ، وَجَعَلَ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَلَمْ يَأْتِهِ مِنَ الدُّنْيَا إِلاَّ مَا كُتِبَ لَهُ[1]).

وقد استوعب العلماء هذه المعاني الداعية لضرورة تخلُّص الإنسان من إسار الدنيا إخلاصا لله في العبودية، إذ بقدر ما يخلص العبد لربه؛ بقدر ما يتحرر من ربقة الرق للناس والأشياء، ولهذا جاءت وصايا النبي ﷺ لمن طلب دلالته لما يجعله محبوبا عند الله وعند الناس؛ فقال له: (ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبَّكَ اللهُ، وَازْهَدْ فِيمَا فِي أَيْدِي النَّاسِ يُحِبُّكَ النَّاسُ[2]).

١- أخرجه أحمد في مسنده من حديث زيد بن ثابت: ٣٥/ ٤٦٧، وقال المحقق: إسناده صحيح.

٢- أخرجه ابن ماجه في كتاب الزهد، باب الزهد في الدنيا: ٢/ ١٣٧٣، والحاكم في المستدرك، وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ: ٤/ ٣٤٨.

فإذا طمع العبد في شيء من حطام الدّنيا من مال عارض أو منصب زائل أو جاه حائل، فإنّ ذلك كلّه مذموم، خاصّة إذا صدر ممّن له حقّ فيه، وتسمى عبوديّة الأشياء والأشخاص، وقد كان العلماء من السلف يحذرون منها، ومن كلامهم ما قاله عمر بن الخطاب رضي الله لما ولي الخلافة فقال: (تعلمون أن الطمع فقر، وأن الإياس غنى، وإنه من أيس مما عند الناس استغنى عنهم[1])، وقال رضي الله عنه: (ما شيء أذهب لعقول الرجال من الطمع[2])، لأن طمع العبد في ربه ورجاءه منه يوجب عبوديته له، وإعراض القلب عن الله وعن رجائه يوجب انصراف قلبه عن عبوديته، وتعلقه بمن يرجو من المخلوقين[3]، وتلك وصية عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه لابنه الحسن حيث قال له: (يا بنيّ، إن استطعت ألاَّ يكون بينك وبين الله ذو نعمة فافعل. ولا تكن عبد غيرك، وقد جعلك الله حرّا، فإنّ اليسير من الله تعالى أكرم وأعظم من الكثير من غيره[4])، وقال الأصمعي: كان يقال: (العبد حر إذا قنع، والحر عبد إذا طمع[5])، وهذا أمر يجده كل إنسان في نفسه، ولذلك روي أن رسول الله ﷺ قال: (اسْتَعِيذُوا بِاللَّهِ مِنْ طَمَعٍ يَهْدِي إِلَى طَبْعٍ، وَمِنْ طَمَعٍ فِي غَيْرِ مَطْمَعٍ حِينَ لَا مَطْمَعَ[6])، وصدق من قال:

أطعت مطامعي فاستعبدتني ولو أنّي قنعت لكنت حرّا[7]

١- عبد الله بن المبارك، الزهد والرقائق: ١ / ٢٢٣.
٢- محمد بن مفلح، الآداب الشرعية والمنح المرعية: ٣ / ٣٠٨.
٣- انظر: عبد الرحمن بن ناصر السعدي- تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن: ١ / ٥٢.
٤- مجموعة من العلماء، نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم: ٨ / ٣٣٨٣.
٥- جار الله الزمخشري، ربيع الأبرار ونصوص الأخيار: ٣ / ٢٧٠.
٦- أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الدعاء والتهليل والتسبيح والذكر، وقال: هَذَا حَدِيثٌ مُسْتَقِيمُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ: ١ / ٧١٦، ولكن ضعفه الألباني في الجامع الصغير وزيادته، ص: ١٨٢٦.
٧- ينسَب البيت تارة لابن العتاهية، كما في الآداب الشرعية والمنح المرعية، لابن مفلح: ٣ / ٣٠٩، والدر الفريد وبيت القصيد: ٣ / ٤٢١، وفي الكتاب نفسه ينسب البيت للحلاج، وقد ذكروا أنه قاله عندما قدم للقتل، انظر: ابن كثير، البداية والنهاية: ١١ / ١٦٢، والبيت مسبوق بأبيات:
طلبت المستقر بكل أرض ✶ فلم أر لي بأرض مستقرا
وذقت من الزمان وذاق مني ✶ وجدت مذاقه حلوا ومرا
أطعت مطامعي فاستعبدتني ✶ ولو أني قنعت لعشت حرا

فالمقصود إذا هو أنه كلما ارتقى الإنسان في مراقي العبودية وتعلق بالله؛ كلما صار حرا عزيزا عفيفا، والعكس بالعكس: كلما رهن الإنسان نفسه لعطايا العباد وانتظر منهم الرزق؛ كلما استذل لهم واستعبدوه، يؤكد هذه الحقيقة قول بعض الحكماء: (قلوب الجهال تستعبد بالأطماع وتسترق بالمنى وتعلل بالخدائع)، ثم قول عبد الله بن المبارك: (ما الذل إلا في الطمع)، وسيبقى الإنسان أسيرا للمطامع والشهوات، ما دام قلبه متعلقا بماديات الحياة، وما في أيدي الناس، أما من استغني بما عند الله، فإن الله سيغنيه، لأن النبي ﷺ قال: (وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ[1]).

المطلب الثاني: المقصد العام لتشريع الأحكام هو إصلاحُ الإنسان نفسِه

إن إصلاح الإنسان واستقامته في هذه الحياة هو مقصد عزيز من مقاصد الشريعة، ولأجل هذا المقصد أرسل المولى عز وجل الرسل وأنزل الكتب، وهذا ما قاله الله سبحانه وعز وجل لآدم وزوجه لما أهبطهما من الجنة: ﴿ قَالَ ٱهۡبِطَا مِنۡهَا جَمِيعَۢاۖ بَعۡضُكُمۡ لِبَعۡضٍ عَدُوّٞۖ فَإِمَّا يَأۡتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدٗى فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشۡقَىٰ ١٢٣ ﴾ [سورة طه: ١٢٣]، قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: (تضمن الله لمن قرأ القرآن، واتبع ما فيه ألاَّ يضل في الدنيا ولا يشقى في الآخرة[2]).

والصلاح المعتبر في الشريعة هو ما يقيم الحياة الدنيا للحياة الآخرة لا اتباع الشهوات والشبهات، ذلك أن الأهواء والشهوات والملذات، قد تكون بناءة وقد تكون هدامة، وقد تكون نافعة وقد تكون ضارة، وقد تكون متزنة معتدلة وقد تكون جامحة مسرفة، وقد يكون في تلبيتها ظلم وبغي على النفس أو على الغير. كما أنها عادةً ما تكون متسمة بالذاتية والنسبية، فهي ليس لها ضابط موضوعي محدد، وهي أيضا منحصرة -في الغالب الأعم- في الرغبات والمطالب المادية

١- أخرجه البخاري، في كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى: ٢ / ١١٢.
٢- ابن جرير الطبري جامع البيان في تفسير القرآن: ١٨ / ٣٨٩.

البدنية، مما يجعل مسايرتها مجحفة بالمصالح غير المادية.

ولا يخفى أن الانسياق وراء الأمزجة والشهوات، واتخاذَها معيارا للأفعال والتصرفات، أو مرجعا للأحكام والتشريعات، قد أفضى ويفضي إلى مفاسد وانحرافات لا حدود لها، سواء على مستوى الأفراد أو المجتمعات[1]، قال ابن الجوزي رحمه الله: (اعلم أن مطلق الهوى يدعو إلى اللذة الحاضرة، من غير فكر في عاقبة، ويحُثُّ على نيل الشهوات عاجلا، وإن كانت سببا للألم والأذى في العاجل، ومنع لَذَّاتٍ في الآجل. فأما العاقل فإنه ينهى نفسه عن لذة تُعقِب ألما، وشهوةٍ تورثَ ندما. وكفى بهذا القدر مدحا للعقل وذما للهوى[2]).

وقد أكد الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى المعنى الذي نريده في هذا السياق بقوله: (المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه، حتى يكون عبداً لله اختيارا كما هو عبدٌ لله اضطرارا[3]).

المبحث الأول: تكريم بني آدم مقصد شرعي أساس

أتطلع في هذا المبحث لاستجلاء معالم إنسانية الإنسان، بذكر بعض مظاهر تكريمه، ثم الوقوف عند بعض وضوابط التي يحافظ بها الإنسان على أسس تكريمه.

المطلب الأول: مظاهر تكريم الجنس البشري في السنة النبوية

إن تكريم الله تعالى لجنس الإنسان، قضية معلومة مصرح بها ومنبَّهٌ عليها في نصوص القرآن والسنة وآثار السلف من الصحابة والتابعين وسائر الفقهاء، فيما يلي نستعرض بعض مظاهر تكريم الإنسان في السنة المطهرة:

١- انظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية: ٣/ ٣٤٢.
٢- ابن الجوزي، ذم الهوى، ص:١٢.
٣- الشاطبي، الموافقات: ٢/ ١٦٨.

المظهر الأول: تشريع الأحكام لحفظ النفس الإنسانية.

من المعلوم أن مقاصد الشريعة الضرورية خمسة وهي التي لا بد منها في قيام مصالح الدارين، وتسمى الكليات الخمس وهي: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، وقد ذكر العلماء أن هذه المقاصد ثبتت بالاستقراء والتنصيص في كل أمة وملة، وفي كل زمان ومكان، ولذلك اسْتوعبَتْها الملة المحمدية التي ختم الله بها النبوة والرسالة[١].

ويعتبر حفظ النفس هو الكلية المقاصدية الشرعية الثانية بعد كلية حفظ الدين، ويقصد بحفظ النفس: مراعاة حق النفس في الحياة والسلامة والكرامة والعزة، قال تعالى: ﴿ ۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾ [سورة الإسراء: ٧٠]، وقال تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِيٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴿٤﴾ ﴾ [سورة التين: ٤]، ومن أجل حفظ النفس شرعت أحكام كثيرة منها: منع القتل، وتشريع القصاص، ومنع التمثيل بالموتى أو تشويه أعضائهم، ومعاقبة المحارِبين وقُطَّاع الطرق والمستخفِّين بحرمة النفس البشرية، ولأجل هذا المقصد منع الاستنساخ البشري[٢] والتلاعب بالجينات[٣]، والمتاجرة بالأعضاء والتشريح لغير ضرورة معتبرة، وحرق أجساد الموتى، كما أمر الشرع الحنيف بتناول ما تقوم به النفس من أكل وشرب وعلاج[٤].

وفي المقابل نُهِيَ الإنسان عن تعاطي كل ما يضر بدنه وعقله وروحه، بل حرم الشرع الانتحار الذي هو إزهاقُ الإنسانِ نفسَه، فكما حرمت الشريعة قتل النفس

١- انظر: نور الدين بن مختار الخادمي، علم المقاصد الشرعية، ص: ٧٢.

٢- الاستنساخ هو: زرع خلية إنسانية أو حيوانية جسدية تحتوي على المحتوى الوراثي كاملًا في رحم طبيعي أو صناعي؛ وذلك بغرض إنتاج كائن حي (حيوان أو إنسان) صورة طبق الأصل من نظيره صاحب الخلية الأولى. انظر: أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار وآخرون، الفقه الميسر: ١٢ / ٧٤.

٣- الجينات: جزئيّات ماديّة دقيقة توجد في صبغيّات الخليّة، وإليها تُعزى الصِّفات المميّزة للكائن الحيّ، وبها تفسّر قوانين مندل الوراثيّة "استطاع العلماء التحكم في بعض الجينات الوراثيّة لدى الحيوانات"، وهذا التحكم هو التلاعب بالجينات. د. أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة: ١ / ٤٢٨.

٤- نور الدين بن مختار الخادمي، علم المقاصد الشرعية، ص: ٨١.

التي حرم الله إلا بالحق؛ كذلك بينت السنة أنه ليس من حق الإنسان قتل نفسه، وجاء الوعيد الشديد من رسول الله ﷺ على من قتل نفسه، فقال في الحديث الذي رواه عنه أبو هريرة: (مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا[1])، وفي حديث آخر من رواية ثابت بن الضحاك قال رسول الله ﷺ: (وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ[2])، وما ذاك إلا لأن الدنيا كلها تهون عند الله أمام حياة الإنسان، وهذا ما قاله نبي الهدى والرحمة عليه الصلاة والسلام: (لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ[3])، وقد سيق الحديث (لبيان عظم حرمة المسلم، وأن قتله بغير حق أعظم من ذهاب الدنيا برمتها، والمراد أنه تعالى لو أقدر إنساناً على إذهاب الدنيا برمتها من دون ما فيها من المسلمين؛ فإذهابها ظلماً وعدواناً أهون في عقاب الله من العقاب على قتل رجل مسلم ظلماً[4]).

ثم إنه ومن حرص الشرع الحنيف على حفظ النفس البشرية أن جعل النبي ﷺ حرمة نفس الإنسان أعظم من حرمة الكعبة بيت الله الحرام، فقد قال الصحابي عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ وَيَقُولُ: (مَا أَطْيَبَكِ وَأَطْيَبَ رِيحَكِ، مَا أَعْظَمَكِ وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكِ! وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ،

١- أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب شرب السم والدواء به وبما يخاف منه والخبيث: ٧/ ١٤٠، ومسلم في كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، وأن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار، وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة: ١/ ١٠٣.

٢- متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال: ٨/ ٢٦، وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، وأن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار، وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة: ١/ ١٠٤.

٣- أخرجه النسائي في كتاب تحريم الدم، باب تحريم الدم: ٧/ ٨٢، وقد حسَّن إسناده العجلوني في كشف الخفاء: ٢/ ١٠٧.

٤- الأمير محمد بن إسماعيل الصنعاني، التنوير شرح الجامع الصغير: ٩/ ٣٦.

لَحُرْمَةُ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ حُرْمَةً مِنْكَ، مَالِه، وَدَمِه، وَأَنْ نَظُنَّ بِهِ إِلاَّ خَيْرًا[١])، فالكعبة على قدسيتها وشرفها وجلالة مقامها، هي أقل حرمة من حرمة الإنسان المؤمن، فما أعظم هذا التكريم؟!

ولأن النفس الإنسانية بهذه المكانة من التكريم؛ نهى النبي ﷺ أن يحمِّل الإنسان نفسه فوق ما تطيق، مثل أن يدعو على نفسه، فقد روى أنس بن مالك أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، عَادَ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَدْ خَفَتَ فَصَارَ مِثْلَ الْفَرْخِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: (هَلْ كُنْتَ تَدْعُو بِشَيْءٍ أَوْ تَسْأَلُهُ إِيَّاهُ؟) قَالَ: نَعَمْ، كُنْتُ أَقُولُ: اللهُمَّ مَا كُنْتَ مُعَاقِبِي بِهِ فِي الْآخِرَةِ، فَعَجِّلْهُ لِي فِي الدُّنْيَا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (سُبْحَانَ الله لَا تُطِيقُهُ -أَوْ لَا تَسْتَطِيعُهُ- أَفَلَا قُلْتَ: (اللهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ) قَالَ: فَدَعَا اللهَ لَهُ، فَشَفَاهُ[٢]. بل نهت السنة أن يعرِّض الإنسان نفسَه للهلاك، فقال ﷺ: (لَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ)، قَالُوا: وَكَيْفَ يُذِلُّ نَفْسَهُ؟ قَالَ: (يَتَعَرَّضُ مِنَ الْبَلَاءِ لِمَا لَا يُطِيقُ[٣]).

ومن كمال عناية السنة بحفظ النفس أمرُ رسولِ الله ﷺ الإنسان أن يعتني بمظهره شكرا لنعمة الله الذي خلق الإنسان في أحسن تقويم، فقد روى عنه أبو هريرة قوله: (مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ فَلْيُكْرِمْهُ[٤])، ورَأى ﷺ رجلا ثائر الرَّأْسِ فَقَالَ: (أَمَّا يَجِدُ هَذَا مَا يُسْكِنُ بِهِ شَعْرَهُ؟[٥])، وَرَأَى رَجُلًا وَسِخَ الثِّيَابِ فَقَالَ: (أَمَا يَجِدُ هَذَا

١- أخرجه ابن ماجه في كتاب الفتن، باب حرمة دم المؤمن وماله: ٢ / ١٢٩٧.
٢- أخرجه مسلم في كتاب العلم، باب كراهة الدعاء بتعجيل العقوبة في الدنيا: ٤ / ٢٠٦٨.
٣- أخرجه الترمذي في أبواب الفتن: ٤ / ٥٢٣، وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وابن ماجه في كتاب الفتن، بَابُ قَوْلِه تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ ﴿١٠٥﴾ ﴾ سورة المائدة ١٠٥: ٢ / ١٣٣٠.
٤- أخرجه أبو داودَ في كتاب الديات، باب تغليظ قتل مسلم ظلما: ٤ / ٧٦.
٥- أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب اللباس، باب حديث ابن عباس، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي: ٤ / ٢٠٦.

مَا يُنَقِّي بِهِ ثِيَابَه[1])، وَرَأَى آخر طَوِيلَ اللِّحْيَةِ فَقَالَ: (لِمَ يُشَوِّهُ أَحَدُكُمْ نَفْسَهُ؟[2]).

وقد عمل السلف بهذه التوجيهات النبوية فكان الإمام مالك رحمه الله وأجزل مثوبته (يلبس الثياب العدنية الجياد والخراسانية والمصرية المرتفعة البيض، ويتطيب بطيب جيد. ويقول: ما أحبَّ لأحد أنعم الله عليه إلا ويرى أثر نعمته عليه وخاصة أهل العلم. وكان يقول: أحب للقارئ أن يكون أبيض الثياب[3]).

المظهر الثاني: العقل نعمة حث الشرع على حسن توظيفها.

كرم الله الإنسان بنعمة العقل وميزه بميزة التفكير، وبينَّ سبحانه منزلة العقل في القران الكريم، لأنه منشأ الفكر وبه يتمكن الإنسان من الإدراك والتدبُّر وتصريف الحياة، لذلك نجد في نصوص الشرع كثيرا من الآثار التي تبين دور العقل وأنه مناط التكليف[4]، فمن لا يعقل لا يعد مكلفا، لأن التكليف خطاب من الله ولا يتلقى ذلك الخطاب ويعمل بمقتضاه إلا من يعقل، وبفضل نعمة العقل يزداد الجنس البشري على مر العصور تطورا وتفوقا على غيره من المخلوقات التي تراوح مكانها ومكانتها الأولى.

وقد كان من شأن النبي ﷺ في تعامله مع الصحابة، استحسان استخدام العقل، فكان يرغِّبهم في التفكير وحسن تدبُّر الأمور، ويلقي عليهم الأسئلة التي تحفز الذهن، من ذلك قوله: (إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لاَ يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَإِنَّهَا مَثَلُ المُسْلِم، حَدِّثُونِي مَا هِيَ)، قَالَ: فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ البَوَادِي، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، فَاسْتَحْيَيْتُ، ثُمَّ قَالُوا: حَدِّثْنَا مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: (هِيَ

١- أخرجه الحاكم النيسابوري في المستدرك على الصحيحين، كتاب اللباس، باب حديث ابن عباس: ٤ / ٢٠٦، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.
٢- أخرجه أبو داود في المراسيل، كتاب الطهارة، باب في الترجل، ص: ٣١٦.
٣- من مقدمة محقق الموطأ للإمام مالك: ١ / ٦٧.
٤- الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه: ١ / ١١٦.

النَّخْلَةُ[١])، وذكر ابن حجر بعض فوائد الحديث فقال: (وفيه إشارة إلى أن الملغَز له ينبغي أن يتفطن لقرائن الأحوال الواقعة عند السؤال... وفيه التحريض على الفهم في العلم[٢]).

وكان عليه الصلاة والسلام يحث أصحابه على الاجتهاد والتفكير الإيجابي ويثني على من يفعل ذلك ويذم من لا يفعله، فمن ذلك ما رُوِيَ أنه عندما أراد أن يبعث معاذ بن جبل إلى اليمن سأله: (كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟)، قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللهِّ، قَالَ: (فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللهِّ)، قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِّ ﷺ، قَالَ: (فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِّ ﷺ، وَلَا فِي كِتَابِ اللهِّ؟) قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي، وَلَا آلُو. فَضَرَبَ رَسُولُ اللهِّ ﷺ صَدْرَهُ، وَقَالَ: (الْحَمْدُ لِلهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللهِّ[٣]).

وفي المقابل لم يثنِ ﷺ خيرا على من غالى في التمسك بظواهر النصوص ولم يُعْمِل عقله لفهمها، فعندما أخبره عدي بن حاتم رضي الله عنه أنه أحضر عقالين أحدهما أبيض والآخر أسود، وجعل ينظر فيهما ليعرف أبزغ الفجر أم لا؟ ضحك رسول الله ﷺ[٤] وقال له: (إِنَّكَ لَعَرِيضُ القَفَا، إِنْ أَبْصَرْتَ الخَيْطَيْنِ)، ثُمَّ قَالَ: (لاَ بَلْ هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ، وَبَيَاضُ النَّهَارِ[٥]).

وفي حديث آخر قال ﷺ: (لَا تَكُونُوا إِمَّعَةً؛ تَقُولُونَ إِنْ أَحْسَنَ النَّاسُ أَحْسَنَّا

١- أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب طرح الإمام المسألة على أصحابه ليختبر ما عندهم من العلم: ١ / ٢٢.
٢- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري: ١ / ١٤٦.
٣- أخرجه أبو داود، في كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء: ٣ / ٣٠٣، وقال محققه: (إسناده ضعيف، وقال الخطيب البغدادي عن الحديث: (على أن أهل العلم قد تقبلوه واحتجوا به، فوقفنا بذلك على صحته عندهم). الفقيه والمتفقه: ١ / ٤٧٢.
٤- انظر: أبو داود، كتاب الصوم، باب وقت السحور: ٢ / ٣٠٤.
٥- أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ سورة البقرة ١٨٧: ٦ / ٢٦، ومسلم في كتاب الصوم، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر: ٢ / ٧٦٦.

وَإِنْ ظَلَمُوا ظَلَمْنَا، وَلَكِنْ وَطِّنُوا أَنْفُسَكُمْ، إِنْ أَحْسَنَ النَّاسُ أَنْ تُحْسِنُوا وَإِنْ أَسَاءُوا فَلَا تَظْلِمُوا[1])، والإمعة هو من لا رأي له ولا عزم، ولا حول ولا طول، وهو الذي يتابع كل ناعق، ويقول لكل أحد أنا معك، لأنه لا رأي له يرجع إليه[2]، والمسلم خلاف هذا الوصف، فهو يحسن التفكير ويقايس التصرفات فيختار أحسنها، وها هو رسول الله ﷺ يبين أن الله يحب الإنسان الذي يوطِّن نفسه ويتعقَّل في تصرفاته، فلا تجرفه الشبهات فيقع في الزلل، ولا تستهويه الشهوات فيقع في المعصية، فيُروى أنه قال لعمران بن الحصين رضي الله عنه: (وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْبَصَرَ النَّافِذَ عِنْدَ مَجِيءِ الشَّهَوَاتِ وَالْعَقْلَ الْكَامِلَ عِنْدَ نُزُولِ الشُّبُهَاتِ[3]).

وقد ذم النبي ﷺ الخوارج لضعف عقولهم وسوء فعالهم[4]، ووصفهم بأنهم: (قَوْمٌ حُدَثَاءُ الأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الأَحْلاَمِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ البَرِيَّةِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلاَمِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لاَ يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ[5]). قَوْله: (سُفَهَاء الأَحلام) أَي: ضعفاء الْعُقُول، والسفهاء جمع سَفِيه وَهُوَ خَفِيف الْعقل[6].

وأثر عن العرب أنهم كانوا يقولون: (مَا أَحْسَنَ الْإِيمَانَ يُزَيِّنُهُ الْعِلْمُ، وَمَا أَحْسَنَ الْعِلْمَ يُزَيِّنُهُ الْعَمَلُ، وَمَا أَحْسَنَ الْعَمَلَ يُزَيِّنُهُ الرِّفْقُ، وَمَا أُضِيفَ شَيْءٌ إِلَى شَيْءٍ أَزْيَنَ مِنْ حِلْمٍ إِلَى عِلْمٍ[7])، وهذا ما افتقده الخوارج وأشباههم من المتطرفين الذين كان يعوِّذهم الحلم والرفق والأناة، وهي صفات يحبها الله ورسوله.

١- أخرجه الترمذي في أبواب البر والصلة، باب ما جاء في الإحسان والعفو: ٤ / ٣٦٤، وقال: حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.
٢- انظر: أبو العلاء المباركفورى، تحفة الأحوذي: ٦ / ١٢٣
٣- أخرجه القضاعي في مسند الشهاب، من حديث عمران بن الحصين: ٢ / ١٥٢، وضعفه العراقي في المغني عن حمل الأسفار في الأسفار: ١ / ١٧٧٤.
٤- انظر: أبو الفرج ابن الجوزي، كشف المشكل من حديث الصحيحين: ١ / ١٩٨.
٥- أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب علامات النبوة: ٤ / ٢٠٠، ومسلم في كتاب الزكاة، باب التحريض على قتل الخوارج: ٢ / ٧٤٦.
٦- بدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري: ١٦ / ١٤٤.
٧- ابن المبارك، الزهد والرقائق: ١ / ٤٧٠.

المظهر الثالث: إهانة الآدمي ممنوعة حيا كان أو ميتا.

جاء في السنة ما يؤكد مراعاة كرامة الإنسان وحُرمته مسلما كان أم كافرا، حيا أو ميتا، فهذا هو رسول الله الهادي إلى الصراط المستقيم يعلمنا تكريم الإنسان حيا أو ميتا وذلك أنه ﷺ مَرَّتْ به جِنَازَةٌ فَقَامَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا جِنَازَةُ يَهُودِيٍّ، فَقَالَ: (أَلَيْسَتْ نَفْسًا؟[١]). كما عظَّم ﷺ جريمة قتل المعاهَد المسالم وبيَّن عقوبة القاتل في الآخرة فقال: (مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ[٢])، ولذلك اقتصَّ ﷺ من رجل قتل معاهَدا، وذلك أَنَّه أُتِيَ إليه بِرَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَدْ قَتَلَ مُعَاهَدًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَأَمَرَ بِهِ فَضُرِبَ عُنُقُهُ وَقَالَ: (أَنَا أَوْلَى مَنْ وَفَى بِذِمَّتِهِ[٣]).

والتزم أتباع النبي ﷺ بهذه القيم السمحة وأكدها قادتهم، ذكر ذلك علقمة بن عبد الله المزني قال: كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ إِذ اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَهُ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: أَنْتَ تَسْرِقُ أَوْلَادَ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَتَبِيعُهُمْ، فَأَعْظَمَ الْقَوْمُ ذَلِكَ، فَقَالَ الْأَحْنَفُ: (إِنَّا جَعَلْنَا لَهُمْ ثَلَاثًا، وَجَعَلْنَا لَنَا عَلَيْهِمْ ثَلَاثًا: جَعَلْنَا لَهُمْ: دِمَاءَهُمْ، وَأَمْوَالَهُمْ، وَذَرَارِيَّهُمْ...[٤]).

ومن اعتناء أهل الإسلام بحقوق الآدميين مسلمين أو غير مسلمين؛ وصايا الخلفاء لولاتهم بحفظ حقوق الرعية وعدم إهانتهم، فهذا عمر بن الخطاب يوصي ولاته بَأَنْ يُوفوا لأهل العهد بِعَهْدِهِمْ، وَأَلاَ يُكَلِّفُوهم إِلاَّ ما يطيقون[٥]، ويبين في خطبة له أنه لا يرسل الولاة لإذلال الرعية، وإنما للقيام بما يصلحهم، قال: (أَلَا وَإِنِّي وَاللهِ مَا أَبْعَثُ عُمَّالِي لِيَضْرِبُوا أَبْشَارَكُمْ وَيَأْخُذُوا أَمْوَالَكُمْ، وَلَكِنِّي أَبْعَثُهُمْ

١- أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب من قام لجنازة يهودي: ٢ / ٨٥، ومسلم في كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة: ٢ / ٦٦١.
٢- أخرجه البخاري في كتاب الجزية باب إثم من قتل معاهدا بغير جرم: ٤ / ٩٩.
٣- أبو جعفر الطحاوي، شرح معاني الآثار: ٣ / ١٩٥.
٤- الدولابي، الكنى والأسماء: ٣ / ٩٤٤.
٥- أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب يقاتل عن أهل الذمة ولا يسترقون: ٤ / ٦٩.

لِيُعَلِّمُوكُمْ دِينَكُمْ وَسُنَنَكُمْ، وَيَعْدِلُوا بَيْنَكُمْ وَيَقْسِمُوا فِيكُمْ فَيْئَكُمْ، أَلَا مَنْ فُعِلَ بِهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَلْيُرَافِعْهُ إِلَيَّ، وَالَّذِي نَفْسُ عُمَرَ بِيَدِهِ لَأُقِصَّهُ مِنْهُ[1]).

ثم وجَّه رضي الله عنه كلامه للولاة آمرا بالترفق بمن تحتهم وإكرامهم فيقول: (أَلا لَا تَضْرِبُوا الْمُسْلِمِينَ فَتُذِلُّوهُمْ، وَلا تُجَمِّرُوهُمْ[2] فَتَفْتِنُوهُمْ، وَلا تَمْنَعُوهُمْ حُقُوقَهُمْ فَتُكَفِّرُوهُمْ[3]، وَلا تُنْزِلُوهُمُ الْغِيَاضَ[4] فَتُضَيِّعُوهُمْ[5])، وقد جرى الفقهاء في فتاويهم على تأكيد حقوق الإنسان، وأفتوا بتحريم بيع الإنسان لأي عضو أو أي جزء من جسمه أو من جسم غيره، قصد زرعه واستعماله لأشخاص آخرين أو لأي غرض آخر، لما في البيع من استرخاص وهوان، بخلاف التبرع[6]، ويوضح البدر العيني علة المنع بقوله: (ولا يجوز بيع شعر الإنسان ولا الانتفاع به لأن الآدمي مكرم غير مبتذل، فلا يجوز أن يكون شيء من أجزائه مهانا مبتذلا[7]).

واستصحابا لمعنى التكريم نص العلماء على حرمة أكل لحوم الآدميين، وذهبوا إلى: (أن تحريم لحم الآدميين والآدميات تحريم تكريم واحترام وتخصيص، لا تحريم استخباث واستقذار[8])، كما ذهب الفقهاء إلى الجزم بطهارة الآدمي مسلما كان أم غير مسلم، واستدلوا على ذلك بقول المولى جل ثناؤه: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا

١- أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه ووافقه الذهبي: ٤ / ٤٨٥.

٢- تجمروهم: تجمير الجيش: جمعُهُم في الثغور، وحبسهم عن العود إلى أهلهم. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر: ١ / ٢٩٢.

٣- تكفروهم: يُريد فتجعلوهم كفَّارًا وتوقعوهم في الْكفْر لأَنهم ربمَا ارتدُّوا إِذا مُنعوا الْحق. الزمخشري، الفائق في غرَيب الحديث: ٣ / ٢٦٦.

٤- الغياض: جمع غيضة، وهي الشجر الملتف، لأنهم إذا نزلوها تفرقوا فيها فتمكن منهم العدو. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر: ٣ / ٤٠٢.

٥- أخرجه الإمام أحمد في مسنده من حديث عمر بن الخطاب: ١ / ٣٨٥.

٦- انظر: محمد بن إبراهيم التويجري، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، ص: ٧١٧.

٧- بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية: ٨ / ١٦٦.

٨- أبو محمد الجويني، الجمع والفرق أو كتاب الفروق: ١ / ٢٣٥.

تَفْضِيلًا ﴾ [سورة الإسراء: ٧٠]، فقالوا: (تكريمهم يقتضي طهارتهم أحياء وأمواتا، وقضية التكريم ألا يحكم بنجاسته بعد الموت، وسواء في ذلك المسلم وغيره[١]).

وكما يحرم التصرف في أعضاء الآدمي الحي بالبيع ونحوه؛ كذلك يحرم الفعل نفسه للأموات من بني آدم وذلك لأن (إكرام الميت مندوب إليه في جميع ما يجب كإكرامه حياً، وإهانته منهي عنها، كما في الحياة[٢])، ولهذا نهت السنة عن سب الميت أو ذكر شيء من معايبه، لحديث عائشة رضى الله عنها أن النبي ﷺ قال: (لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا[٣])، وكذلك نهت السنة عن التعدي على الميت، لأن (أَذَى الْمُؤْمِنِ فِي مَوْتِه كَأَذَاهُ فِي حَيَاتِه[٤])، وقريب منه النهي عن كسر عظم الميت، قال ﷺ: (كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ، كَكَسْرِهِ حَيًّا[٥])، بل نهت السنة عن وطء القبور أو الجلوس عليها، روى أَبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ، فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ[٦])، وقد أوجب الفقهاء القصاص على من جرح ميتاً أو كسر عظمه، لعموم آيات القصاص[٧].

ونجد غاية تكريم الإنسانية في الآداب التي يُؤدَّب بها المجاهدون والتوصيات التي يطلقها قادة المسلمين للمجاهدين تجسيدا لمعاني تكريم الآدمي حتى لو كان عدوًا، فكَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللهِ، وَكذلك يوصيه بِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ يقول: (اغْزُوا

١- الجامع الصحيح للسنن والمسانيد: ٢٢ / ٣٩١.
٢- الطيبي، شرح المشكاة الكاشف عن حقائق السنن: ٤ / ١٤١٢.
٣- أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب ما ينهى من سب الأموات: ٢ / ١٠٤.
٤- أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف موقوفا على عبد الله بن مسعود، كتاب الجنائز، باب ما قالوا في سب الموتى وما كره من ذلك: ٣ / ٤٦.
٥- أخرجه الإمام أحمد في مسنده من حديث عائشة رضي الله عنها، وقال محققه: وهذا الحديث صحيح من رواية عمرة عن عائشة موقوفاً: ٤١ / ٢٥٩.
٦- أخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب ما ينهى عن الجلوس في القبر والصلاة عليه: ٢ / ٦٦٧.
٧- ابن حزم، المحلى بالآثار: ١١ / ٣٩، والنووي، المجموع شرح المهذب: ٥ / ٢٨٣- ٣٠٣.

وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَمْثُلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا[1])، قال النووي في شرحه للحديث: (في هذه الكلمات من الحديث فوائد مجمع عليها وهي تحريم الغدر، وتحريم الغلول، وتحريم قتل الصبيان إذا لم يقاتلوا وكراهة المثلة، واستحباب وصية الإمام أمراءه وجيوشه بتقوى الله تعالى والرفق بأتباعهم[2]).

وكان هذا هو ديدن الخلفاء بعد رسول الله ﷺ، إذ كانوا يوصون قادة الجيوش، مثال ذلك ما قاله أبو بكر الصديق رضي الله عنه لأحد القادة: (إِنِّي مُوصيكَ بعَشْر: لاَ تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً، وَلاَ صَبيّاً، وَلاَ كَبيراً هَرِماً، وَلاَ تَقْطَعَنَّ شَجَراً مُثْمراً. وَلاَ تُخَرِّبَنّ عَامراً، وَلاَ تَعْقرَنَّ شَاةً وَلاَ بَعيراً، إِلاَّ لمَأْكُلَة، وَلاَ تَحْرِقَنَّ نَخْلاً، وَلاَ تُغَرِّقَنَّهُ، وَلاَ تَغْلُلْ وَلاَ تَجْبُنْ[3])، وبهذا أصدر العلماء فتاويهم التي تصلح أسسا لقوانين الحروب، قال الإمامان أبو حنيفة ومالك وأصحابهما: (لا يقتل الأعمى ولا المعتوه ولا المقعد ولا أصحاب الصوامع الذين طينوا الباب عليهم لا يخالطون الناس[4]).

ومن تكريم السنة لبني آدم أن اعتبر رسول الله ﷺ إكرام من شَابَ في الإسلام، واحترام حامل القرآن المعتني به، ومن بيده سلطة وكان عادلا في حكمه؛ -اعتبر كل ذلك- إجلالا لله عز وجل فقال: (إِنَّ منْ إِجْلَال اللهَّ إِكْرَامَ ذي الشَّيْبَة الْمُسْلم، وَحَامل الْقُرْآن غَيْر الْغَالي فيه وَلَا الْجَافي عَنْهُ، وَإِكْرَامَ ذي السُّلْطَان الْمُقْسط[5])، ولعله لهذا السبب تبرأ النبي ﷺ من الذي لا يرحم الصغير ولا يوقر

١- أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصيته بآداب الغزو وغيرها: ٣/ ١٣٥٧.
٢- أبو زكريا النووي، شرح صحيح مسلم: ١٢ / ٣٧.
٣- أخرجه مالك في كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل النساء والصبيان في الغزو: ٣/ ٦٣٦.
٤- انظر: ابن عبد البر، الاستذكار: ٥ / ٢٩.
٥- أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب في تنزيل الناس منازلهم: ٧/ ٢١٢، والبخاري في الأدب المفرد، باب يبدأ الكبير بالكلام والسؤال، ص: ١٨٥، وحسنه محققه.

الكبير حيث قال: (لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيَعْرِفْ حَقَّ كَبِيرِنَا[١]).

وقريب منه ما تعلمناه من السنة المطهرة من إكرام القادة والزعماء وأصحاب الرئاسات والإغضاء عن ذلاتهم، ومن باب أولى عدم تتبعها، وذلك في الحديث الذي أخرجه الإمام أحمد من حديث عائشة بنت أبي بكر رضي الله عنها وعن أبيها أن النبي ﷺ قال: (أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ إِلاَّ الْحُدُودَ[٢])، قال الشافعي: (سمعت من أهل العلم من يعرف هذا الحديث ويقول: يُتجافى للرجل ذي الهيئة عن عثرته[٣])، ولعل هذا الكلام من قديم خلق كرام العرب الذي يتباهون به، وقد نظمه شهير الكرماء حَاتِمُ طَيِّءٍ شعرا فقال مفاخرا:

وأَغْفِرُ عَوْراءَ الْكَرِيمِ ادِّخارَه، ... وأُعْرِضُ عَنْ شَتْمِ اللَّئِيمِ تَكَرُّما[٤]

وكَانَ أَسمَاء بن خَارِجَة الْفَزارِيّ يَقُول: (النَّاس إِمَّا لئيم، فوَاللَّهِ لَا أجعَل عرضِي لعرضه خطراً وَلَا أَجعله لي ندا، وَإِمَّا كريم كَانَت مِنْهُ هفوة، فوَاللَّهِ لَا أؤدبه، لِأَنِّي أَحَقُ من غفرها[٥]).

يفهم من السياق أن الإسلام يُكرِم الكُبراء، ويعطيهم المكانة اللائقة بهم من التقدير والتوقير، ويمنع تتبع عثراتهم لما في ذلك من ذهاب هيبة الكبار وأهل السلطة والزعامة، ما قد يؤدي إلى انفراط عقد الدولة وتفرق المجتمع، فإن الإنسان خلق مدنيا بالطبع والفطرة السوية يألف ويؤلف، فمن تكريمه الحفاظ عليه وعلى مجتمعه، وما يؤدي إلى اجتماع كلمتهم.

١- أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الإيمان، حديث سمرة بن جندب، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي: ١ / ١٣١.
٢- أخرجه الإمام أحمد من حديث أم المؤمنين عائشة: ٤٢ / ٣٠٠.
٣- أخرجه الشافعي في مسنده، ص: ٣٦٣.
٤- ابن منظور الأفريقي، لسان العرب: ٤ / ٦١٥.
٥- محمد بن منصور بن حبيش المشهور بابن الحداد، الجوهر النفيس في سياسة الرئيس، ص: ١٣٨.

المطلب الثاني: ضوابط تكريم الإنسان في السنة النبوية

الضابط الأول: السنة توافق الفطرة السوية لذلك أوجبت مراعاة حقوق الإنسان

إذا أنعمنا النظر في المقصد العام من التشريع النبوي في العبادات والمعاملات، فسنجده لا يعدو مسايرة حفظ الفطرة والتحذير من خرقها واختلالها. واعتبار ما أفضى إلى خرق عظيم فيها محذوراً وممنوعاً في الشرع، وما أفضى إلى حفظ كيانها يعد واجباً، وما كان دون ذلك في الأمرين فهو منهي أو مطلوب في الجملة، ويعدُّ ما لا يمسّها مباحا[1].

فلذلك كان قتل النفس أعظم الذنوب وأكبر الكبائر لقول النبي ﷺ: (الكَبَائِرُ: الْإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، أَوْ قَالَ: وَقَتْلُ النَّفْسِ[2])، وقد جاءت النصوص الكثيرة تحرم التعدي على النفس، ومن ذلك ما منعه الإسلام من وأد البنات خشية العار، وقتل الصغار مخافة الفقر، حيث عد رسول ﷺ قتل البنات من الأعمال القبيحة التي حرمها الله عز وجل فقال في الحديث الذي رواه عنه المغيرة بن شعبة: (إِنَّ اللهَّ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ: عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ، وَوَأْدَ البَنَاتِ، وَمَنَعَ وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ المَالِ[3]).

ومما جاء به الإسلام موافقا لحقوق الإنسان والفطرة البشرية؛ تحريم الترهّب والنهي عن التبتل لما روي عنه ﷺ أنه قال: (لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَصَى وَلا اخْتَصَى، إِنَّ خِصَاءَ أُمَّتِي الصِّيَامُ[4])، جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: (إن خصاء الآدمي

١- انظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية: ٣/ ١٨٥- ١٨٧.

٢- أخرجه البخاري في كتاب الديات، باب قول الله: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ [سورة المائدة: ٣٢] ٨/ ١٣٧.

٣- أخرجه البخاري في كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب ما ينهى عن إضاعة المال: ٣/ ١٢٠.

٤- أخرجه البغوي في شرح السنة، كتاب الصلاة، باب فضل القعود في المسجد لانتظار الصلاة: ٢/ ٣٧٠، وقال العراقي في جامع الأحاديث إسناده جيد: ١٢/ ٢٧٥.

حرام، صغيرا كان أو كبيرا لورود النهي عنه[١])، وقال ابن حجر: هو نهي تحريم بلا خلاف في بني آدم، ثم ذكر الحكمة من منعه وتحريمه بأن (فيه من المفاسد: تعذيب النفس والتشويه مع إدخال الضرر الذي قد يفضي إلى الهلاك، وفيه إبطال معنى الرجولية التي أوجدها الله فيه، وتغيير خلق الله، وكفر النعمة[٢])، ويمتد النهي ليشمل الأعداء والرقيق فقد ذكر ابن حزم الإجماع على تحريم إخصاء الأعداء والمماليك فقال: (اتَّفَقُوا أَن خصاء النَّاس من أهل الْحَرْب وَالْعَبِيد وَغَيرهم فِي غير الْقصاص والتمثيل بهم حرَام[٣])، وشدد الفقهاء النكير على إخصاء بالخصم مُثلة، أو إخصاء العبد، لأن في ذلك (إهانة وإيذاء، وإهداراً لحرمته وكرامته، وتغييراً لخلق الله كالتمثيل في الحروب والمعارك وكتغيير خلق الله[٤]).

ومما راعته السنة من احترام حقوق الإنسان ومنعت منه؛ تعذيب السجناء والمخالفين حتى ولو كانوا غير مسلمين، فقد مرَّ حكيم بن حزام بأناس من أهل الذمة، قد أقيموا في الشمس بالشام، فقال: ما هؤلاء؟ قالوا: بقي عليهم شيء من الخراج، فقال: أشهد أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُعَذِّبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ[٥]).

كل هذه الشواهد من الآثار وأقوال العلماء قليلة بالنظر إلى النصوص الوفيرة التي تدل على كرامة الآدمي حيا وميتا، وهذا ما يؤكد أن تكريم الإنسان أصل فطري ومقصد شرعي في الإسلام، وقد رويت أحاديث كثيرة تؤكد هذه الحقيقة مثل قوله ﷺ: (لَيْسَ شَيْءٌ خَيْرًا مِنْ أَلْفٍ مِثْلِهِ مِنَ الْإِنْسَانِ[٦])، وبالجملة

١- الموسوعة الفقهية الكويتية: ١٩ / ١٢٠.
٢- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري: ٩ / ١١٩.
٣- ابن حزم الأندلسي، مراتب الإجماع، ص: ١٥٧.
٤- بكر أبو زيد، فقه النوازل: ٢ / ٣٢.
٥- مسند أحمد من حديث حكيم بن حزام، وقال محققه: إسناده صحيح على شرط مسلم: ٢٤ / ٤٦.
٦- أخرجه سعيد بن منصور في سننه، من حديث سلمان الفارسي: ٢ / ٢٧٩: وحسن العراقي في المغني عن حمل الأسفار: ١ / ٨٩٩.

فإنه: (لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمُ عَلَى اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ[1]).

الضابط الثاني: تكريم الإنسان يذاد عنه ويصان بالشرع.

من المعلوم أن كل نفيس وعزيز وجليل القدر، هو بحاجة إلى حفظ ورعاية وحماية وصيانة، بما يتناسب مع نفاسته وجلالة قدره. والإنسان هو مستودع النفائس والكنوز المادية والمعنوية، وهو المستأمن عليها، من خلقته وفطرته وعقله، إلى أمانة تكليفه واستخلافه واستعماره الأرضَ، فلا يليق به أن يُترك سدى أو يبقى هملا، فتذهبَ نفاسته، وتضيعَ كرامته ووظيفته[2].

ولذلك جاءت التشريعات النبوية، والاجتهادات الفقهية تبين مدى عناية الشرع الحنيف بتكريم الإنسان، ابتداء من خلقه وإسجاد الكائنات له، ثم تسخير الكون كله لمصلحته، قال الراغب الأصفهاني: وقد أوجد الله تعالى كل ما في العالم للإنسان، كما نبه بقوله: ﴿ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ فِرَٰشًا وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءً وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ ﴾ [سورة البقرة: ٢٢]، وقال: ﴿ وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا ۚ لَكُمْ ﴾ [سورة النحل: ٥]، فللإنسان المكرم أن ينتفع بكل ما أوجده الله في هذا الكون المسخر لأجله، ولهذا التكريم والتسخير عُدَّ الإنسان هو المقصود من العالم، وما عداه وُجد لأجله. وللإنسان أن ينتفع بكل ما في العالم على وجهه، إما في غذائه أو في دوائه، أو رؤيته والاعتبار به[3]، فإذا التزم ابن آدم بضوابط الوحي، وصان ما أكرمه الله به من قيم الإنسانية التي يتجاوز بها البهيمية؛ فإنه سيبقى عزيزا مكرما.

إن مِنَّة التكريم هي مزية خص بها الله بني آدم من بين سائر المخلوقات

١- أخرجه الطبراني في الأوسط، باب من اسمه محمد: ٦ / ١٦١، وحسنه محقق كشف الخفا: ٢ / ١٩٩.
٢- معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية: ٣ / ١٥٦.
٣- انظر: الراغب الأصفهاني، تفصيل النشأتين وتحصيل السعادتين، ص: ٥١ - ٥٢ باختصار.

الأرضية[١]، ومرجع الإنسان وسنده في رعاية هذه المنة وحملها على وجهها؛ هو اتباعه لما وهبه الله من هداية الشرع ونور العقل، فهما نعمتان متكاملتان متلازمتان.

والإنسان إنما يكون إنسانا عزيزا مكرما إذا استقام متمسكا بتعاليم دينه، وإلا فإن فيه شبه البهائم والأنعام، وسيبقى ذليلا بمعاصيه، فبكمال العقل والصبر تدفع فتنة الشهوة، وبكمال البصيرة واليقين تدفع فتنة الشبهة[٢]، لذلك يطلب من الإنسان الاستقامة احتراما لإنسانيته المكرمة فطرة، وقديما قال أرباب السلوك: (الاستقامة خير من ألف الكرامة[٣])، ولأن الاستمرار على الاستقامة أمر نبوي لكل المؤمنين حيث قال عليه الصلاة والسلام: (اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ[٤])، ووصى بها أحد أصحابه بعد أن طلب منه إجابة تغنيه عن سؤال غيره في شأن الإسلام، فقال: (قُلْ: آمَنْتُ بِاللهِ، فَاسْتَقِمْ[٥])، ولذلك كان الصحابة يتواصون بها ويوصون خيارهم، فهذا حذيفة بن اليمان يخاطب القراء بقوله: (يَا مَعْشَرَ القُرَّاء اسْتَقِيمُوا فَقَدْ سَبَقْتُمْ سَبْقًا بَعِيدًا، فَإِنْ أَخَذْتُمْ يَمِينًا وَشِمَالًا، لَقَدْ ضَلَلْتُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا[٦]).

صفوة القول: إن الذي خلق الإنسان مكرما، وأولاه عنايته بإرسال الرسل وإنزال الكتب؛ لا بد وأنه يريد له ومنه حفظ هذه الكرامة وعدم تضييعها، ويريد منه وله استشعارها وتمثلها في تصرفاته ومساعيه، والسير في مسالكها والارتقاء في مدارجها، ومن هنا نجد السنة تأمرنا بكل ما يحفظ هذه الكرامة ويجسدها، وتنهانا عن كل ما يهدرها ويهدمها، ومن ذلك قول الرسول الكريم ﷺ: (كُلُوا

١- انظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير: ١٥ / ١٦٥.
٢- ابن قيم الجوزية، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان: ٢ / ١٦٧.
٣- الملا القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: ١ / ٨٤.
٤- أخرجه أحمد في مسنده من حديث ثوبان، وقال محققه: حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الصحيح: ٣٧ / ٦٠.
٥- أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب جامع أوصاف الإيمان:١ / ٦٥.
٦- أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ: ٩ / ٩٣.

وَاشْرَبُوا وَتَصَدَّقُوا فِي غَيْرِ سَرَفٍ وَلَا مَخِيلَةٍ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ[1]).

المبحث الثاني: الأصل في الإنسان وتصرفاته الحرية

المطلب الأول: الشرع الحكيم متشوف لحرية الإنسان

الحرية في مصطلحات الأقدمين نقيض الرق والاسترقاق، أما اليوم فإن المقصود تجاوز هذا المعنى، وأمست كلمة (الحرية) مصطلحا مغايرا، فباتت ذات بعد سياسي واجتماعي عميق في العصر الحديث، لذا يتوجب علينا أن نستجلي المعنى الذي يناسب ما نحن بصدده؛ وقوفا على المعنى اللغوي من المعاجم، لننظر من بعد للمعنى في الشرع وصولا للوقوف على تشوُّفَ الشارع للحرية والإنسانية.

جاء في المعجم الوسيط: الْحر الْخَالِص من الشوائب يُقَال ذهب حر أي لَا نُحَاس فِيهِ، وَفرس حر عَتيق الأَصْل، والحر: الخالص من الرّقّ والكريم، والجمع: أَحْرَار، وَهِي حرَّة، والجمع: حرائر. وَالحر من الْأَشْيَاء أفضلهَا.. وَمن القَوْل أَو الْفِعْل: الْحسن مِنْهُ يُقَال: هَذَا من حُرِّ الْكَلَام، وَمَا هَذَا مِنْك بِحُر، والمعنى ليس بِحسن وَلَا جميل.. وَيُقَال سَحَابَة حرَّة أي كَثِيرَة الْمَطَر[2].

وعرفها المرتضى الزبيدي بأنها: كرَمُ الأَصْلِ... فلمَّا يقال: أحرار العَرَبِ: فالمقصود أشرافُهُم[3].

وتطلق كلمة الحرية ويراد بها: الفضل وسمو الكمال، والمنزلة الرفيعة[4]،

١- أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب الأطعمة، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي: ٤ / ١٥٠.
٢- انظر: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط: ١ / ١٦٥.
٣- انظر: المرتضى الزبيدي، تاج العروس: ١٠ / ٥٨٢، و١٠ / ٥٨٧.
٤- انظر: تكملة المعاجم العربية: ٣ / ١٠٦.

فيطلق لفظ الْحُرِّ على الإنسان كريم الأصل استعارةً، في حين يطلق لفظ الْعَبْدِ لِلَّئِيمِ[١].

وجاء في معجم لغة الفقهاء: الْحُرِّيَّة: الخلوص من الشوائب أَو الرّقّ أَو اللؤم... فالحرية: هي القدرة على التصرف بملء الإرادة والاختيار[٢]، والتحرير بمعنى رفع القيد عن الشيء من كل وجه[٣].

ويعطينا الجلال السيوطي معنى جميلا للحرية فيصفها بأنها: أَفعَال، وأخلاق محمودة لَا تستعبدها المطامع، والأغراض الدنية[٤]، وقال في موضع آخر من نفس الكتاب: الحُرِّيةُ أَلا يكون تَحت رق الْمَخْلُوقَات، وَلَا يجْرِي عَلَيْهِ سُلْطَان المكونات[٥].

صفوة القول: (حقيقة الحرية الخلوص[٦])، وبهذا يتوافق هذا المعنى مع الاصطلاح الشرعي، حيث وصفت الحرية بأنها خلوص حكمي يظهر في الآدمي لانقطاع حق الغير عنه...، ويقابل الحرّ والحرية الرق[٧].

فإذا رجعنا لمعنى الرق في المعاجم نجده: عبارة عن (عجز) حكمي شُرِعَ في الأصل جزاءً عن الكفر ويقابله الحرية[٨]. وبهذا فالحرية قدرة وقوة ما دام نقيضها عجز، وهي خلوص وشرف، والحرية قدرة على ممارسة الحياة دون قيد إلا ما يضر بالآخرين، وهي تشريف للإنسان وتكريم له، ولذلك قال الفقهاء: (الأصل

١- انظر: أبو الفتح برهان الدين الخوارزمي، المغرب في ترتيب المعرب، ص: ١١٠.
٢- محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، ص: ١٧٩.
٣- عبد الرؤوف المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، ص: ٩٢.
٤- جلال الدين السيوطي، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، ص: ٢٠٨.
٥- جلال الدين السيوطي، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، ص: ٢٢٠.
٦- نجم الدين النسفي، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، ص: ٦٣.
٧- التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: ١ / ٦٤١.
٨- محمد عميم الإحسان المجددي، التعريفات الفقهية، ص: ١٠٥.

في الناس الحرية؛ لأنهم أولاد آدم وحواء عليهما السلام، وقد كانا حرين[1])، وهي أيضا تمكين الإنسان من العيش والعمل والتحدُّث وإبداء الرأي بلا خوف ولا إكراه.

ونجد في السنة المطهرة أحاديث كثيرة توضح معنى أن يعيش الإنسان حرا آمنا لا يخيفه شيء، فقد سأل النبي ﷺ جعفر بن أبي طالب لما عاد من هجرته عن أعجب شيء رآه بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ. قَالَ: مَرَّت امْرَأَةٌ عَلَى رَأْسِهَا مِكْتَلٌ فِيهِ طَعَامٌ، فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ عَلَى فَرَسٍ فَأَصَابَهَا فَرَمَى بِهِ فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهَا وَهِيَ تُعِيدُهُ فِي مِكْتَلِهَا وَهِيَ تَقُولُ: وَيْلٌ لَكَ يَوْمَ يَضَعُ الْمَلِكُ كُرْسِيَّهُ فَيَأْخُذُ لِلْمَظْلُومِ مِنَ الظَّالِمِ فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ فَقَالَ: (كَيْفَ تُقَدَّسُ أُمَّةٌ لَا تَأْخُذُ لِضَعِيفِهَا مِنْ شَدِيدِهَا حَقَّهُ، وَهُوَ غَيْرُ مُتَعْتَعٍ؟[2])، ومعنى كلام النبي ﷺ: من غير أن يصيبه أذى يقلقله ويزعجه[3].

وربما يستغرب الإنسان ويتملكه العجب إذا علم أن النبي ﷺ طبق هذا المبدأ على نفسه: فقد روى أبو سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه مشهدا شهده في مجلسه ﷺ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَتَقَاضَاهُ دَيْنًا كَانَ عَلَيْهِ، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ، حَتَّى قَالَ لَهُ: أُحَرِّجُ عَلَيْكَ إِلاَّ قَضَيْتَنِي. فَانْتَهَرَهُ أَصْحَابُهُ وَقَالُوا: وَيْحَكَ، تَدْرِي مَنْ تُكَلِّمُ؟ قَالَ: إِنِّي أَطْلُبُ حَقِّي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (هَلاَّ مَعَ صَاحِبِ الْحَقِّ كُنْتُمْ؟) ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى خَوْلَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَقَالَ لَهَا: (إِنْ كَانَ عِنْدَكِ تَمْرٌ فَأَقْرِضِينَا حَتَّى يَأْتِيَنَا تَمْرٌ فَنَقْضِيَكِ). فَقَالَتْ: نَعَمْ، بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: فَأَقْرَضَتْهُ، فَقَضَى الْأَعْرَابِيَّ وَأَطْعَمَهُ، فَقَالَ [أي الأعرابي]: أَوْفَيْتَ، أَوْفَى اللهُ لَكَ. فَقَالَ ﷺ: (أُولَئِكَ خِيَارُ

١- أبو العباس شهاب الدين الحموي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر: ٢ / ٣٤١.

٢- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الغصب، باب نصر المظلوم والأخذ على يد الظالم عند الإمكان: ٦ / ١٥٧، وقال ابن حجر في المطالب العالية: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ: ١٣ / ٧٠٠.
ومعنى غير متعتع : يقال تعتع الرجل: إذا تبلَّد في كلامهَ، وكل من أكره في شيء حتى يقلق فقد تُعْتِع. انظر: ابن فارس، مجمل اللغة: ١ / ١٤٤، و١ / ٣٣٨.

٣- ابن الأثير الجرزي، النهاية في غريب الحديث والأثر: ١ / ١٩٠.

النَّاسِ، إِنَّهُ لَا قُدِّسَتْ أُمَّةٌ لَا يَأْخُذُ الضَّعِيفُ فِيهَا حَقَّهُ غَيْرَ مُتَعْتَعٍ [١]).

وفي رواية الحاكم عن أبي سفيان بن الحارث بن عبد المطلب عن النبي ﷺ قَالَ بعد أن أدى للرجل دينه ووفاه حقه: (كَذَلِكَ يَفْعَلُ عِبَادُ اللهِ الْمُؤْمِنُونَ، وَإِنَّ اللهَّ لاَ يَتَرَحَّمُ عَلَى أُمَّةٍ لاَ يَأْخُذُ الضَّعِيفُ مِنْهُمْ حَقَّهُ مِنَ الْقَوِيِّ غَيْرَ مُتَعْتَعٍ [٢])، هذا هو العدل قرين الحرية مارسه خير البرية، وعلَّم أصحابه كيف يتعاملونً مع أصحاب الحقوق.

وما فعله النبي ﷺ على نفسه وعلمه أصحابه؛ فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع ولاته في مختلف الأمصار، فمن ذلك: ما رواه يزيد بن أبي منصور قال: بلغ عمر بن الخطاب أن عامله على البحرين أتى برجل يقال له أدرياس قامت عليه بينة بمكاتبة عدو المسلمين وأنه قد هم أن يلحق بهم فضرب عنقه وهو يقول: يا عمراه! يا عمراه! فكتب عمر إلى عامله -واسمه الجارود- ذلك فأمره بالقدوم عليه، فقدم فجلس له عمر وبيده حربة، فدخل على عمر فعلا عمر لحيته بالحربة وهو يقول: (أدرياس لبيك! أدرياس لبيك! وجعل الجارود يقول: يا أمير المؤمنين! إنه كاتبهم بعورة المسلمين وهمَّ أن يلحق بهم، فقال عمر: قتلته على همه وأينا لم يهمه! لولا أن تكون سنة لقتلتك به[٣]).

وحتى يضبط تصرفات الولاة في الأرواح المعصومة؛ استن عمر رضي الله عنه تشريعا ما زال ساريا تعمل به كثير الدول الآن، وهو عدم تنفيذ حكم الإعدام إلا بعد موافقة أعلى سلطة في الدولة عليه، فقد كتب عمر رضي الله عنه إلى أمراء الأجناد (أن لَا تُقْتَلَ نَفْسٌ دُونِي[٤]).

١- أخرجه ابن ماجه في أبواب الصدقات، باب لصاحب الحق سلطان، قال محققه: إسناده حسن: ٣/ ٤٩٦- ٤٩٧.
٢- أخرجه ابن ماجه في أبواب الصدقات، باب الحبس في الدين والملازمة، وصححه المحقق: ٢ / ٤٩٧.
٣- المتقي الهندي، كنز العمال: ١٥ / ٧٦.
٤- ابن أبي شيبة، المصنف: ٥ / ٤٥٣.

يحضرني بذكر هذا المشهد حديث النبي ﷺ حين قال فيما رواه عنه أبو أمامة الباهلي: (إنَّ الأميرَ إذا ابتغى الرِّيبةَ في الناسِ أفسدَهُم[1])، وقال معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: (إنَّكَ إن اتَّبعتَ عَورات الناسِ أَفْسَدْتَهُم، أو كِدْتَ أن تُفْسِدَهُم)، فقال أبو الدرداء: كلمةٌ سمعها معاويةُ من رسولِ الله ﷺ نفعه اللهُ تعالى بها[2]، ولا يخفى ما هذه النصوص من غاية المحافظة على حرية الناس وحقوقهم في العيش الكريم بلا ريبة ولا خوف.

المطلب الثاني: ضوابط حرية الإنسان في السنة النبوية

الضابط الأول: حرية النقد البناء متاحة مباحة في السنة على أن يلتزم الناقد بأدب النصيحة.

إن حرية الفكر تستتبع حرية الرأي والنقد والقول، وذلك واضح من مبدأ الإسلام في تكوين الشخصية الذاتية، والحض على صراحة القول، والأمر بالمعروف، وعدم إقرار المنكر، والجهر بالحق دون خشية من أحد أو مخافة لومة لائم: قال عبادة بن الصامت رضي الله عنه: (بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، وَأَنْ لاَ نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، وَأَنْ نَقُومَ أَوْ نَقُولَ بِالحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا، لاَ نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لاَئِمٍ[3]).

وبهذا يعلم أن إبداء الرأي والنقد البناء، إنما هو واجب ديني في ضوء مفاهيم الإسلام يؤكده قوله ﷺ: (الدِّينُ النَّصِيحَةُ) قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: (لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ[4])، وسيرة الخلفاء الراشدين في احترام حق

١- أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب في النهي عن التجسس: ٧/ ٢٥١، وقال محققه حديث حسن.
٢- أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب في النهي عن التجسس: ٧/ ٢٥٠، وقال محققه إسناده صحيح.
٣- أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب كيف يبايع الإمام الناس: ٩/ ٧٧، ومسلم في كتاب الإمارة باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية: ٣/ ١٤٧٠.
٤- أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة: ١/ ٧٤.

النقد شاهد عملي على إدراكهم لقيمته وأهميته في الشأن العام، مصداق ذلك ما أخبر به الحسن البصري قال: كان بين عمر وبين رجل كلام في شيء، فقال له الرجل: اتق الله يا أمير المؤمنين. فقال له رجل من القوم: تقول لأمير المؤمنين: اتق الله؟! قال: دعه فليقلها لي، نِعْمَ ما قال. ثم قال عمر: (لا خير فيكم إن لم تقولوها، ولا خير فينا إن لم نقبلها منكم[١]).

وقد أتاح الإسلام حرية النقد البناء لأن التناصح بين المؤمنين واجب، وقد نفى النبي ﷺ عن جماعة المسلمين من لم يهتم بما يصلح مجتمعه نصحا وإرشادا، فقال: (مَنْ لَا يَهْتَمُّ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَلَيْسَ مِنْهُمْ، وَمَنْ لَا يُصْبِحُ وَيُمْسِي نَاصِحًا لله وَلِرَسُولِهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِإِمَامِهِ وَلِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ فَلَيْسَ مِنْهُمْ[٢])، وقد تعلمنا من سنة الخلفاء الراشدين أنه: (إن حدث خطأ في تطبيق أحكام الدين، أو خلل في خط السياسة العامة، كان لأي مسلم حق توجيه النصح والتنبيه على موضع الخلل للحاكم ورده إلى الصواب[٣])، مثال ذلك ما حصل من المرأة التي عارضت عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما أراد معالجة غلاء المهور، فقد ذُكر أن عمر رضي الله عنه صعد المنبر وقال: أَيُّهَا النَّاسُ مَا إِكْثَارُكُمْ فِي صَدَاقِ النِّسَاءِ؟ وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، وَإِنَّمَا الصَّدَقَاتُ فِيمَا بَيْنَهُمْ أَرْبَعُ مِائَةِ دِرْهَمٍ فَمَا دُونَ ذَلِكَ، فَلَوْ كَانَ الإِكْثَارُ فِي ذَلِكَ تَقْوًى عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَوْ مَكْرَمَةً لَمْ تَسْبِقُوهُمْ فَلا أَعْرِفَنَّ مَا زَادَ رَجُلٌ صَدَاقَ عَلَى أَرْبَعِ مِائَةِ دِرْهَمٍ.

قَالَ: ثُمَّ نَزَلَ فَاعْتَرَضَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ، فَقَالَتْ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ نَهَيْتَ النَّاسَ أَنْ يَزِيدُوا النِّسَاءَ فِي صَدَقَاتِهِنَّ عَلَى أَرْبَعِ مِائَةِ دِرْهَمٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قَالَتْ: أَمَا سَمِعْتَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْقُرْآنِ؟ فَقَالَ: فَأَنَّى ذَلِكَ؟ فَقَالَ:

١- عبد الرحمن الصالحي، الكنز الأكبر من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص: ٢٧٤.
٢- ابن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم: ١ / ٢١٦.
٣- انظر: أ. د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته: ٨ / ٦٤١٤.

أَمَا سَمِعْتَ اللهَّ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾﴾ [سورة النساء:٢٠]، فَقَالَ: اللَّهُمَّ غُفْرَانَكَ، كُلُّ النَّاسِ أَفْقَهُ مِنْ عُمَرَ. قَالَ: ثُمَّ رَجَعَ فَرَكِبَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قَدْ نَهَيْتُكُمْ أَنْ تَزِيدُوا النِّسَاءَ فِي صَدَقَاتِهِمْ عَلَى أَرْبَعِمِائَةِ دِرْهَمٍ فَمَنْ شَاءَ أَنْ يُعْطِيَ مِنْ مَالِهِ مَا أَحَبَّ[1]).

الشاهد من الخبر أن المرأة مارست حقها في النصح وإبداء الرأي بعفو خاطر غير متعتعة، وتقبل أمير المؤمنين رضي الله عنه قولها ولم ينكر عليها، كيف لا؟ وقد تقرر عند الفقهاء أنه لا تثريب على المطالبة بالحقوق إذا صدرت من مدعيها ولا ينكر عليه، ولا يوبخ بسبب ذلك[2].

الضابط الثاني: الحريات لا تعني الفوضى والخروج عن حدود الأدب.

ربما يظن بعض الناس أن مبدأ الحريات العامة هو أن يترك كل إنسان يفعل أو يقول ما يشاء، وليس لأحد أن يسأله أو يوجهه مناصحا، ولا شك أن هذا الفهم يخالف المفهوم الشائع من أن مفهوم الحرية عند عقلاء الأمم هو الوقوف عند الحدود والمطالبة بالحقوق، وعليه: فمن لم يقف عند الحدود فليس له أن يطالب بالحقوق، وبالتالي فإنَّ الوقوفَ عندَ الحُدودِ يقتضي ألا يخرج -الإنسان- عمَّا أُذِنَ فيه إلى ما نُهِي عنه[3].

لذلك ينبغي أن يعلم أن مفهوم الحريات ليس المقصود به مجرد الحريات المطلبية التي يمارسها البعض متناسيا ما يجب عليه من حقوق تجاه مجتمعه، وولاء لوطنه، لكننا نرى بعض المتشبثين بالمفهوم المعاصر للحريات يقولون عن بعض

١- المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي: ٢ / ٣٣٤- ٣٣٥.
٢- انظر: محمد الأمين بن عبد الله الهرري، الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: ١٥ / ٣٨٠، وزين الدين العراقي، طرح التثريب في شرح التقريب: ٧ / ٩٧.
٣- انظر: ابن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم: ٢ / ٨٣٣.

مخالفاتهم للشرع ومورثات مجتمعاتهم: (هذه حريات شخصية ليس لأحد أن يتكلم فيها!!).

صفوة القول: لقد أتاح الشرع الحنيف الحريات وهو متشوف لتمكينها في الناس، مع الحفاظ على القيم، وإشاعة الأمر بالمعروف والنهي المنكر لضمان استقامة المجتمع وتماسكه، وعدم شيوع الفوضى، فالسنة مع ما قررته من حريات؛ فإنها تعطي الأخلاق الأولية القصوى، مقصدها أن يكون المجتمع في غاية الحفظ والصون، ويتحقق ذلك إن شاء الله متى تأدب المجتمع بسنة النبي الكريم ﷺ.

الضابط الثالث: إطلاق الحريات لا يعني التعدي على الثوابت.

ذكرت فيما سبق أن مجتمع المسلمين له خصوصيته التي بيَّنها الإسلام، مما يلزم منه وجوب المحافظة عليها حرصا على نقاء الدين وسلامة المسلمين، ويتبع ذلك المحافظة على الوحدة الفكرية للمسلمين، ولكننا نجد من يتحدث عن حرية الفكر والاعتقاد، والكلام في مجمله حق، ولكن إذا تعدى الأمر إلى خلط الثوابت الفكرية للإسلام بمصادر فكرية أخرى؛ فإن الأمر سيتعدى حرية الفكر إلى خطورة حرية الكفر، أو انتشار الشبهات المضرة، ولنا أن نستروح بما فعله الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين سمع عن شاب يهتم بمتشابه القرآن يثير به الجدال في المجالس، وتمام الخبر أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ يُقَالُ لَهُ: صَبِيغُ بْنُ عَسَلٍ، قَدِمَ الْمَدِينَةَ، وَكَانَتْ عِنْدَهُ كُتُبٌ، فَجَعَلَ يَسْأَلُ عَنْ مُتَشَابِهِ الْقُرْآنِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَبَعَثَ إِلَيْهِ وَقَدْ أَعَدَّ لَهُ عَرَاجِينَ النَّخْلِ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ جَلَسَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ صَبِيغٌ فَقَالَ عُمَرُ: وَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عُمَرُ، ثُمَّ أَهْوَى إِلَيْهِ فَجَعَلَ يَضْرِبُهُ بِتِلْكَ الْعَرَاجِينِ، فَمَا زَالَ يَضْرِبُهُ حَتَّى شَجَّهُ، فَجَعَلَ الدَّمُ يَسِيلُ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ: حَسْبُكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَدْ وَاللَّهِ ذَهَبَ الَّذِي كُنْتُ أَجِدُ فِي رَأْسِي[1].

١- الآجري في كتاب الشريعة، باب تحذير النبي ﷺ أمته الذين يجادلون بمتشابه القرآن وعقوبة الإمام لمن يجادل فيه: ١ / ٤٨٣، والأثر صحيح، انظر: أبو عبد الله آل زهوي، سلسلة الآثار الصحيحة:٢ / ٧٤.

فقد وجد عمر رضي الله عنه أن أفضل سبيل لكف الشبهات ودرئها حتى لا تستفحل؛ هو حسم مادتها من أصلها، ولا يجدي في مثل هذا الموقف التذرع بحرية الفكر التي تشتت الأمة وتضعف عزمها، فالرجل: اسْتَحَقَّ الضَّرْبَ، وَالتَّنْكِيلَ بِهِ وَهَجْرَه ليس لأنه سأَلَ، وَلَكِنْ لَمَّا تَأَدَّى إِلَى عُمَرَ مَا كَانَ يَسْأَلُ عَنْهُ مِنْ مُتَشَابِهِ القرآن؛ عَلِمَ أَنَّهُ مَفْتُونٌ، قَدْ شَغَلَ نَفْسَهُ بِمَا لَا يَعُودُ عَلَيْهِ نَفْعُهُ، وَعَلِمَ عمر أَنَّ اشْتِغَالَهُ بِطَلَبِ عِلْمِ الْوَاجِبَاتِ مِنْ عِلْمِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ أَوْلَى بِهِ، وَتَطَلُّبُ عِلْمِ سُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْلَى بِهِ، فَلَمَّا عَلِمَ أَنَّهُ مُقْبِلٌ عَلَى مَا لَا يَنْفَعُهُ، سَأَلَ عُمَرُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُمَكِّنَهُ مِنْهُ حَتَّى يُنَكِّلَ بِهِ، وحَتَّى: يُحَذِّرُ غَيْرَهُ؛ لِأَنَّهُ رَاعٍ يَجِبُ عَلَيْهِ تَفَقُّدُ رَعِيَّتِهِ فِي هَذَا وَفِي غَيْرِهِ، فَأَمْكَنَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ[1].

كما ينبغي أن يعلم أن إشاعة الحريات لا تعني ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فالمسلمون مجتمع له خصائصه وقيمه ومميزاته، وهم خير أمة أخرجت للناس، ومناط الخيرية في الإيمان بالله وإشاعة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حتى تكون أسباب الاستقامة فاشية في المجتمع ، مصداق هذا الكلام ما ذكره أبو بكر الصديق رضي الله عنه في إحدى خطبه حين قال: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ تَقْرَءُونَ هَذِهِ الْآيَةَ، وَتَضَعُونَهَا عَلَى غَيْرِ مَوَاضِعِهَا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ﴾ [سورة المائدة: ١٠٥]، قَالَ: وَإِنَّا سَمِعْنَا النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوُا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ، أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ[2]).

يؤكد هذا المعنى منه ما حكاه عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أنه كَانَ يُقَالُ: (إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يُعَذِّبُ الْعَامَّةَ بِذَنْبِ الْخَاصَّةِ، وَلَكِنْ إِذَا عُمِلَ الْمُنْكَرُ جِهَارًا اسْتَحَقُّوا الْعُقُوبَةَ كُلُّهُمْ[3])، وقد ذُكر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى

١- الآجري في كتاب الشريعة، باب تحذير النبي ﷺ أمته الذين يجادلون بمتشابه القرآن وعقوبة الإمام لمن يجادل فيه: ١ / ٤٨٥.
٢- أخرجه أحمد، من حديث أبي بكر الصديق، وقال محققه: صحيح على شرط الشيخين: ١ / ٢٠٨.
٣- أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الكلام، باب ما جاء في عذاب العامة بعمل الخاصة: ٥ / ١٤٤٣.

من الناس رِعَة سيئة[١]، فقرأ هذه الآية: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [سورة آل عمران: ١١٠]، ثم قال: (يا أيها الناس، من سَرَّهُ أَنْ يكونَ مِنْ تِلكُمُ الأُمَّةِ فليؤدِّ شرطَ اللهِ فِيهَا[٢]).

وهناك سلوك آخر يصفه ممارسوه بأنه ضرب من الحريات، وهو حرية التجمع وحرية تكوين الأحزاب ومنظمات المجتمع المدني، ولكن ربما يستخدمه بعض المغرضين لتمرير [أجندة] خاصة، وليسمح لنا المقام بذكر موقف شبيه لهذا السلوك المعاصر حدث في آخر سَنةٍ عاشها النبي ﷺ في الدنيا، وقد جاءت ردة الفعل تجاهه تؤكد أنه لا يمكن التسامح مع ممارسات تفرِّق المجتمع بادعاء حرية تكوين منظمات مجتمع مدني أو مؤسسات علمية أو حتى دور عبادة، ثم عبر تلك المؤسسات يتم الاتصال بجهات أجنبية لها أجندتها المضرة بالبلاد والعباد، شاهدنا هنا هو (مسجد الضرار).

ولننظر إلى ما فعله النبي ﷺ بوحي من الله تعالى لما كاتب أبو عامر الراهب[٣] قومه من الأنصار وهو بالشام، وطلب منهم بناء مسجد يجتمعون فيه دون النبي ﷺ وأصحابه، قال ابن كثير: (وكان يكتب إلى إخوانه الذين نافقوا يعدهم ويمنيهم وما يعدهم الشيطان إلا غرورا، فكانت مكاتباته ورسله تفد إليهم كل حين[٤])، وكان مما وعدهم ومنَّاهم به قوله لهم: (استعدّوا بما استطعتم من قوّة وسلاح، وابنوا لي مسجدا فإني ذاهب إلى قيصر ملك الروم، فآتي بجند من الروم فأُخرِج محمدا

١- رعة سيئة: الرِّعة أصلها من الورع، مثل العدة من الوعد. والرعة: الهدى وسوء الهيئة أو حسن الهيئة، أي هي بمعنى: الشأن والأمر والأدب. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر: ٥ / ١٧٥.
٢- ابن جرير الطبري، جامع البيان: ٧ / ١٠٢، والسيوطي، جمع الجوامع: ١٦ / ٤٠٠.
٣- أبو عامر الراهب: هو عبد الله بن عمرو بن صيفي، كان من أهل يثرب من الأوس وكان قد ترهب وانتظر خروج رسول الله ﷺ، فلما رآه حسده وجحد نبوته، وهجر المدينة إلى مكة، فلما فتحت مكة ثم الطائف هرب إلى قيصر، فمات هناك في السنة العاشرة من الهجرة. ابن الجوزي، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم: ٤ / ١٣.
٤- ابن كثير، البداية والنهاية: ٥ / ٢١.

وأصحابه، فبنوا مسجدا إلى جنب مسجد قباء[1])، فبنوا المسجد وكانوا على يقين (أنه سيظهر على محمد ﷺ[2])، وكانوا يرون أن أبا عامر إذا جاء لا يستطيع أن يصلى في مسجد بني عمرو بن عوف، وقد فضحت فلتات ألسنتهم خبيئتهم حيث كانوا يقولون: (إنما أصحاب محمد يلحظوننا بأبصارهم[3])).

كان المبنى في الصورة الظاهرة مسجدا، وباطنه دار حرب ومقرا لمن وفد من عند أبي عامر الراهب، ومجمعا لمن هو على طريقتهم من المنافقين[4])، فأخبر الله عز وجل رسوله ﷺ فأرسل من يقوم بهدمه وإحراقه[5]).

يحكي لنا هذا المشهد أمرا ربانيا وسياسة نبوية لإغلاق باب الفتن، وربما تشبه تلك الفعلة تصرفات بعض من يتصلون بجهات أجنبية من المعاصرين، استقواءً بأعداء الإسلام، واتخاذ عيون في الداخل، والتستر بمؤسسات ظاهرها البر وحقيقتها غير ذلك، ولهذا قال المولى جل ثناؤه: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مَسۡجِدٗا ضِرَارٗا وَكُفۡرٗا وَتَفۡرِيقَۢا بَيۡنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَإِرۡصَادٗا لِّمَنۡ حَارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ مِن قَبۡلُۚ﴾، ثم قال: ﴿وَلَيَحۡلِفُنَّ﴾ أي الذين بنوه ﴿إِنۡ أَرَدۡنَآ إِلَّا ٱلۡحُسۡنَىٰۖ﴾ أي إنما أردنا ببنيانه الخير، قال الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَشۡهَدُ إِنَّهُمۡ لَكَٰذِبُونَ﴾، ثم قال الله تعالى لرسوله: ﴿لَا تَقُمۡ فِيهِ﴾ [سورة التوبة: ١٠٧-١٠٨]، فنهاه عن القيام فيه، لئلا يقرر أمره[6]).

فإذا كان الوحي يأتي للنبي ﷺ يخبره بما تضمره نفوس أعدائه، فإنه يتحتم على أتباعه توخي الحذر والحيطة، حفاظا على استقرار المجتمع، وحرصا على بيضة الدين.

١- حسين بن محمد الديار بكري، تاريخ الخميس في أحوال أنفس النفيس: ٢ / ١٣٠.
٢- أبو محمد عبد القادر بن حبيب الله، الذهب المسبوك في تحقيق روايات غزوة تبوك، ص: ٣١٨.
٣- تقي الدين المقريزي، إمتاع الأسماع: ٢ / ٧٦ -٧٧.
٤- ابن كثير، البداية والنهاية: ٥ / ٢١-٢٢.
٥- المقريزي، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم: ٣ / ٣٧٣.
٦- المرجع السابق: ٥ / ٢٧.

الخاتمة

الحمد لله على التمام، فقد وفق وأعان حتى اكتمل البحث، وأحسب أنني أول مستفيد من جمع مادته من أمهات الكتب، بمذاكرة المعلومات القديمة، فأنعشتها وزدت عليها فلله الحمد والمنة.

وأحب أن أؤكد في الختام أن إنسانية الإنسان وإكرامه وتفضيله إنما يكون باتباع التشريعات الهادية؛ لأن المقصد العام للشريعة الإسلامية هو عمارة الأرض، وحفظ نظام التعايش فيها، ويقننا أن استمرار صلاحها يكون بصلاح المستخلفين فيها، وقيامهم بما كلفوا به من عدل واستقامة، فالصلاح والاستقامة، مطلوبان من الإنسان ما دام يعيش على ظهر البسيطة، يعبد ربه ويعمل لعمران الأرض، وبهذا تصلح الحياة الدنيا ويسعد الصالحون في الآخرة. وقد خرجت بعد اكتمال البحث بنتائج وتوصيات عدة أوجزها فيما يلي:

أهم نتائج البحث:

أولا: إن أكبر وأسمى مقاصد الشرع الحنيف التي تؤكد عنايته بإنسانية الإنسان هي تكريم ابن آدم، وتفضيله على سائر المخلوقات، وقد حفلت السنة بالكثير مما يؤكد هذه الحقيقة.

ثانيا: من تكريم الإنسان لنفسه أن يرتقي في مراقي العبودية ويسمو عن البهيمية، وبقدر تحقيقه لهذا السمو تتحقق حريته وينعم بإنسانيته.

ثالثا: ليس في قصْد الشارع الحكيم إلى ضبط حياة العباد بما يصلحهم ويرقي حياتهم ويوصلهم إلى بر الأمان في دنياهم وآخرتهم؛ تقييدٌ لحرياتهم، وإنما هو تحرير لهم من رق الشهوات والشبهات، وتوظيف لطاقاتهم الفكرية والبدنية لما يصلحهم في حياتهم الدنيا والآخرة.

رابعا: أقرت السنة الحريات العامة، ومارسها الصحابة وأكدوا عليها باعتبارها أصل فطري ولد عليه بنو آدم، وهي من صميم مظاهر تكريم الإنسانية.

أهم التوصيات:

أولا: أقترح على القائمين على أمر الأمانة العامة لندوة الحديث الشريف تخصيص واحدة من الندوات لتأصيل مفهوم الحريات في السنة، مقارنا بالمفهوم السائد في العصر الحديث، وهو إطلاق الحريات المطلبية دون مراعاة الحدود.

ثانيا: أوصي إخوتي الباحثين في مجالي الماجستير والدكتوراه بالاعتناء بدراسة مظاهر تكريم الإنسان في السنة النبوية المطهرة، وضروب ممارستها عمليا في الفقه والسياسة الشرعية، وتأكيد مناسبتها لمعالجة قضايانا المعاصرة.

وبالله التوفيق

فهرس المصادر والمراجع

- الآداب الشرعية والمنح المرعية، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج.
- الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، تحقيق محمد عزير شمس، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولى: ١٤٣٢هـ.
- البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، دار الكتبي.
- البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الغيتابى الحنفي بدر الدين العيني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- تاريخ الخميس في أحوال أنفس النفيس، حسين بن محمد بن الحسن الدِّيار بَكْري، دار صادر، بيروت.
- التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- تفصيل النشأتين وتحصيل السعادتين، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، ١٩٨٣م.
- تكملة المعاجم العربية، رينهارت بيتر آن دُوزِي، نقله إلى العربية وعلق عليه محمَّد سَليم النعَيمي وجمال الخياط، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، الطبعة الأولى: ١٩٧٩م.
- التنوير شرح الجامع الصغير، أبو إبراهيم عز الدين محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، تحقيق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، الطبعة الأولى: ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

- التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد بن تاج العارفين بن علي المناوي، الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
- تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن، أبو عبد الله عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله آل سعدي، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ.
- جامع البيان في تفسير القرآن، محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله الإِيجي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، زين الدين عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه [صحيح البخاري]، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ.
- الجمع والفرق أو كتاب الفروق، أبو محمد عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق: عبد الرحمن بن سلامة بن عبد الله المزيني، أصل هذا الكتاب أطروحتان: الأولى ماجستير والثانية دكتوراه لنفس الباحث، دار الجيل للنشر والطباعة والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- الدر الفريد وبيت القصيد، محمد بن أيدمر المستعصمي، تحقيق: الدكتور كامل سلمان الجبوري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.
- ذم الهوى، أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن ابن الجوزي، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، بدون تاريخ.
- الذهب المسبوك في تحقيق روايات غزوة تبوك، أبو محمد عبد القادر بن حبيب الله بن كورو السندي، أصل الكتاب: أطروحة ماجستير للمؤلف، مطابع الرشيد، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.
- ربيع الأبرار ونصوص الأخيار، جار الله الزمخشري، مؤسسة الأعلمي، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ.

- الزهد والرقائق، أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك المْوزي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني الشهير بابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى: ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السِّجِسْتاني، تحقيق: شعَيب الأرناؤوط ومحَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى: ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر وآخرون، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية: ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
- السنن الكبرى [سنن النسائي]، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي وشعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة المعروف بالطحاوي، حققه وقدم له: مجموعة من علماء الأزهر الشريف، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- الشريعة، أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجُرِّيُّ، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي، دار الوطن، الرياض، السعودية، الطبعة الثانية: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- شعب الإيمان، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- طرح التثريب في شرح التقريب، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي.
- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، أبو حفص نجم الدين عمر بن محمد النسفي، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد،١٣١١هـ.
- علم المقاصد الشرعية، نور الدين بن مختار الخادمي، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الشهير ببدر الدين العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحموي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- الفائق في غريب الحديث، أبو القاسم جار الله محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري، تحقيق: علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، لبنان، الطبعة الثانية.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
- الفقه الإسلامي وأدلته، أ. د. وهبة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، الطبعة الرَّابعة.
- الفقه الميسر، الأستاذ الدكتور عَبد الله بن محمد الطيّار وآخرون، مدار الوَطن للنَّشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية: ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
- فقه النوازل، بكر بن عبد الله أبو زيد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- الفقيه والمتفقه، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الشهير بالخطيب البغدادي، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، الطبعة الثانية: ١٤٢١هـ.
- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٠٩ه.
- كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد التهانوي، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، تحقيق: د. علي دحروج، مكتبة لبنان، بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٩٦م.
- كشف المشكل من حديث الصحيحين، أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الشهير بابن الجوزي، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن، الرياض.
- الكنز الأكبر من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، عبد الرحمن بن أبي بكر بن داود الحنبلي، تحقيق: د. مصطفى عثمان صميدة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

- الكنى والأسماء، أبو بِشْر محمد بن أحمد بن حماد بن الدولابي، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- الكوكب الوهَّاج والرَّوض البَهَّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، محمد الأمين بن عبد الله الأُرَمي الهَرَري، مراجعة: لجنة من العلماء برئاسة البروفيسور هاشم محمد علي مهدي، دار المنهاج ودار طوق النجاة، الطبعة الأولى: ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- مجمل اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي.
- المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، بدون تاريخ.
- مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الحادية عشرة: ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، أبو الحسن نور الدين علي بن محمد، الملا القاري، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١١ه - ١٩٩٠م.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- مسند الشهاب، أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي بن حكمون القضاعي، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.

- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ [صحيح مسلم]، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ.
- المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، مجمع اللغة العربية بالقاهرة.
- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، الطبعة الثانية: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: أ. د محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب، القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، طبعت على نفقة مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، دولة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى: ١٤٣٤ه - ٢٠١٣م.
- المغرب في ترتيب المعرب، أبو الفتح برهان الدين ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على الخوارزمي، دار الكتاب العربي، بدون تاريخ.
- مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن ابن الجوزي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد الشهير بالشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

- الموسوعة الفقهية الكويتية، إصدار: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، ١٤٠٤ - ١٤٢٧هـ.
- الموطأ، مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد ابن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، الإمارات، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات مجد الدين المبارك بن محمد بن عبد الكريم ابن الأثير الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، الطبعة الأولى: ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

United Arab Emirates
Al Wasl University - Dubai
College of Islamic Studies

Al-Mawel Journal

Specialized in Islamic Studies

A Peer Reviewed Journal - Annual

Issue No. 2

2023 CE - 1445 H